جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

بدائل الفوائد المصرفيَّة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد:

برقي فطيمة

بن سعدي مريم

إشراف الأستاذ:

لفقيري عبد الله

لجنة المناقشة

الأستاذة: إقروفة زبيدة.....رئيسة

الأستاذ: لفقيري عبد الله.....مشرفا

الأستاذ: تريكي فريد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

بسم الله الرّحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

سورة آل عمران الآية -130-

شكر وتقدير

الحمد لله وحده والشكر له سبحانه على نعمه الّتي لا تُعد ولا تحصى أن تفضّل علينا بالتّوفيق لإنجاز هذا العمل، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يشرفنا أن نتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والامتنان والعرفان بالجميل إلى أستاذنا

"لفقيري عبد الله."

على تكرمه بالإشراف على مذكرتنا، ولما لمسناه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة ومثمرة كان لها أبلغ الأثر في إنجاز هذا العمل، نسأل الله العلّي القدير أن يثيبه خير الثواب إنّه سميع مجيب الدعاء.

كما نتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وملاحظاتهم القيمة لإثراء هذا البحث المتواضع.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذة كلية الحقوق، كما لا يفوتنا أن نشكر كل من كان له دور فاعل في تزويدنا بالعلم والمعرفة وكل من ساعدنا في انجاز هذا البحث بإشارة أو عبارة أو نصيحة أو ابتسامة.

وأخيرًا ما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، ونسأل الله العفو والمغفرة عمّا سلف وكان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فطيمة

مريـــم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ صدق الله العظيم - سورة النمل الآية - 19.

إلهي لا يطيب اللّيل إلا بشكرك ولا يطيب النّهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللّحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

أهدي ثمرة هذا البحث:

إلى من بلّغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة... إلى نبّي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم.

إلى الّتي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي، إلى زهرة قلبي الّتي إن جمعت كل كنوز العالم هدية لها لما وفيتها حقها، قرّة عيني أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي تكبّد المحن وتحدى الصعاب، إلى الرجل الذي عهدته إلى العزيز الغالي أبي حفظه الله.

إلى إخوتي الّذين لطالما ساندوني في مسيرتي الدراسية...إلى زوجات إخوتي...وكل أولاد إخوتي...

إلى كل أخواتي في الله، وأخص بالذكر: مريم، وسام، ليندة، سعاد، ليلى. وإلى كل الأحباب والأقارب وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

كما أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل مسلم غيور على دينه، حريص على اتقاء شبهة الرّبا في ماله و إلى طلاب العلم.

برقي فطيمة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا المتواضع إلى:

أغلى وأعزّ ما أملك في الوجود، إلى والديّ الكريمين

أبي وأمّي أطال اللّه في عمرهما،

إلى إخوتي وأخواتي، إلى ابن أختي الصّغير سليمان،

إلى زوجي العزيز خالد رفيق دربي الّذي كان لي سندا في دراستي للما ستر،

إلى عائلتيّ بن سعدي ودحماني، إلى كلّ من ساعدني في إنجاز هذه المذكّرة.

اللّهم إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيّباً وعملا

متقبّلاً.

مريم.

قائمة المختصرات:

1- باللّغة العربية:

* د.ب.ن: دون بلد نشر.
* د.س.ن: دون سنة نشر.
* د.د.ن: دون دار نشر.
* ج.ر: جريدة رسمية.
* ج.ج: جمهورية جزائرية.
* ص: صفحة.
* الخ: إلى آخره.

2- باللّغة الفرنسية:

*p :page

مـقدمــة

يعتبر التعامل بالرّبا السّمة العامة لبعض المؤسسات، والميزة الاقتصادية في عصرنا وذلك بحجة أنّ التّقدم الاقتصادي لا يتحقق إلا بهذا التعامل الذي نهى عنه الشّرع، فقد صرّحت الآية الكريمة بتحريمه فقال تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[1].

فالرّبا يوقع الإضرار بالمجتمعات البشرية فينزع من قلوبهم الرّحمة والمودة فيما بينهم لقيامه على استغلال ظروفهم المعيشية وحاجتهم الاقتصاديّة حيث ينطبق حكم الرّبا على حكم الفائدة المصرفيّة الّتي تعبر عن الزيادة التّي يأخذها المصرف مقابل السماح للمقترض بالانتفاع بالقرض، وفي بحثنا سنحاول أن نبين أنّ الرّبا والفائدة المصرفيّة لا يساهمان في تنمية الاقتصاد بل على العكس من ذلك فهو يسبب وقوع أزمات اقتصادية ويعتبر معياراً أساسيا في تقسيم المجتمع إلى فئتين: الأغنياء من جهة والفقراء من جهة أخرى، وهو ما لا يخدم إلا فئة قليلة وهي فئة الأغنياء، وهناك الكثير من الأسباب التي دفعت إلى تحريم الرّبا الذي فصّلنا فيه في الفصل الأوّل من بحثنا هذا.

أما في الفصل الثّاني سنتناول البدائل الإسلامية المقترحة من أجل المساهمة في القضاء على نظام الفائدة، الذي يسود معظم المصارف – البنوك – حاليا، وذلك بفضل الاجتهادات التي بذلها العلماء المسلمون في إنشاء المصارف الإسلامية اللاّربوية، التّي من بين أسسها الرئيسية استبعاد التعامل بالفائدة، واستبداله بما شرّع الله من معاملات تسعى إلى تحقيق العدل بين المتعاملين والتعاون على تحقيق المصالح المشتركة.

1-إشكالية البحث:

- ما هو مفهوم الفوائد المصرفيّة وما هي بدائلها في الفقه الإسلامي؟

[1]- سورة البقرة ، الآية 275.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة البحث الموضوعية بحيث نسلط الضوء على هذه المسألة من جوانب مختلفة، وذلك من خلال الأخذ برأي الفقهاء المسلمين الذين أثارتهم هذه القضية لما لها من أهمية بالغة على الحياة الاقتصادية التي ينتمي إليها البشريّة.

2-أسباب اختيار الموضوع:

فضّلنا اختيار هذا الموضوع لاهتمام الشّريعة الإسلاميّة بكل ما يقضي على الفجوة بين الغنيّ والفقير في المجتمع، وبسبب كثرة التّعامل بالرّبا في المصارف التقليدية، إذ أنّ الأفراد في الوقت الحالي تغاضوا عنه، ولم يظهروا أي اهتمام بهذا التعامل الذي حرّمه اللّه تعالى .

3 -أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توعية النّاس لمدى خطورة الرّبا والأضرار الّتي يلحقها بالمجتمع البشري ودعوة الأفراد إلى الابتعاد عن المعاملات الرّبويّة واستبدالها بمعاملات مشروعة أحلّها اللّه تعالى .

4- الدّراسات السابقة لهذا الموضوع:

عند شروعنا في معالجة هذا البحث وجدنا عدة دراسات سابقة لهذا الموضوع وجدنا الكثير ممّن سبق لهم وأن تطرّقوا لمعالجته منها مذكرة ماجستير تحت عنوان المقارنة بين السلم و الرّبا في الفقه الإسلامي وكذلك مذكرة أخرى تحت عنوان دور المصارف الإسلامية في إنشاء و تطوير السوق المالية الإسلامية.

5- المنهج المتّبع:

اتّبعنا المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى نتائج مفيدة لأنّه الأنسب لمعالجة هذا البحث.

الفصل الأوّل

الرّبـا والفائـدة المصرفيّـة

يعتبر الرّبا من المعاملات الّتي عرفها الإنسان منذ القدم، وكان وسيلة للاستغلال المحرم لأموال الناس وأكلها بالباطل حيث أنّه يمكن الأغنياء من التسلط على سواد المجتمع من الفقراء، وذلك لأنّ الأغنياء لا يقرضون الفقراء إلاّ بضمانات عينية، وغالبا ما ينتهي القرض بنزع ملكيّة الفقراء على الضمانات العينية، مما يؤدي إلى تركيز الملكيّة في المجتمع في أيدي فئة الأغنياء لأنّهم الرابحون دائما من كل قرض [1]، لذا فإن الرّبا يعتبره الإسلام كبيرة من الكبائر التي ينبغي على المسلمين الحذر منها وعدم التعامل بها.

كذلك بالنسبة لنظام الفائدة فهو قاعدة عامة تدور في فلكه جميع المصارف الرّبوية بدون استثناء، نظرا لكون هذا النظام هو الأساس الذي بنيت عليه جميع أعمالها، ولكونه القاسم المشترك بينها جميعا، فهو يشكل حلقة الوصل التي تربط بين جميع المصارف الرّبوية [2].

لدراسة هذا الفصل ينبغي علينا أولا أن نلقي نظرة على مسألة الرّبا من حيث تعريفه، أنواعه والحكمة من تحريمه ومن ثم فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين وقد خصّصنا المبحث الأول لدراسة ماهيّة الرّبا أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الفوائد المصرفيّة.

المبحث الأول

ماهية الرّبـــــا

ليس البحث في موضوع الرّبا مقتصرا من حيث أوجه الاستدلال على حرمته فذلك أمر مسلّم فيه، وإنّما المراد هو بيان وتوضيح معنى الرّبا الذي حرمه الله تعالى لتوضيحه وعدم ترك أي شك أو ريبة في تحديد المراد منه كي تسهل معرفته ويسهل تركه أو اجتنابه[3]، لذا فإننا سنتناول ضمن هذا المبحث

1- البديعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته؛ منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، 1992، ص.55.

2 - المرجع نفسه، ص.317.

3- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى؛ دار أسامة للنّشر والتوزيع، عمان، 1998، ص.60.

موضوع الرّبا من حيث تحديد مفهومه(مطلب أول)، أنواعه(مطلب ثان)، أدلة تحريمه، والحكمة منه(مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهــوم الرّبـــا

شاع الرّبا في العالم وهو ليس إلا طغياناً شديدا لرأس المال على العمل وعلى كل وسائل الإنتاج، لذا تولد من هذا الطغيان الشيوعية وقامت للحد منه الاشتراكية واتجهت الدول إلى إبقاء الرّبا في نظمها المالية، ولقد كنّا نود بعد أن كان من آثار الربا ما كان، أن يعود الناس إلى حظيرة الأديان السماوية الّتي أجمعت على تحريمه، ولم ينفرد الإسلام وحده بهذا التحريم كما توهم بعض العلماء المسلمين وبعض الكتاب غير المحققين، وأنّ الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الرّبا آنٍ بعد آن، جعلت الاقتصاديين يفكرون في إلغائه، واستبدال أي نشاط بنظام الفائدة الذي كان سببا للكثير من الكوارث الإنسانية[1].

الفرع الأول

تعريــف الرّبـا لــغـةً

يُعرف الرّبـا لغة أنّه الفضل والزّيادة [2]، قال تعالى: ﴿ **أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ** ﴾[3]، أي أكثر عدداً.

وليس المقصود بالرّبا المعنى اللّغوي لأنّه أعم من المعنى الاصطلاحي، ولكن لضبط المقصود يتم اللّجوء، إلى الأخص وهو المعنى الاصطلاحي أو المعنى الشرعي[4].

---

[1] – أبو زهرة محمد، بحوث في الربا؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص.10.

[2] – مجمع اللّغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم المصرية، القاهرة، 1994، ص.253.

[3] – سورة النحل، الآية 92.

[4] – عايد فضل الشّعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الطبعة الثانية؛ الدار الجامعية للطباعة والنّشر، بيروت،2007، ص.13.

الفرع الثّاني

تعريف الرّبا اصطلاحا

يُعرف الرّبا اصطلاحا بأنّه: كل فضل لا يقابله عوض في مبادلة مال بمال من جنسه ويتمثل في الفائدة التي هي الزيادة في أصل الدّين دون مقابل سوى المدّة الّتي يظلّ فيها الدّين في ذمة المدين فهي زيادة تتحدد باعتبار المدة وتكون شرطا في المعاملة[1].

كما أنّه هناك بعض الفقهاء يشيرون في تعريفهم للرّبا بأنّه الرّبا الجاهلي دون الإشارة إلى طبيعته ومنهم من يتجاوزه إلى البيوع والمعاوضات.

ومن المعلوم أنّ أي أحد من هؤلاء الفقهاء لم يعتمد في تحديده معنى الرّبا على مجرد الهوى والرغبة الشخصية في الوصول إلى هذا التعريف وإلى اختياره له وإنّما يعتمد في ذلك على أدلة شرعيّة نصيّة كانت أم اجتهاديّة[2]، وهذا ما سنراه في تعريف الرّبا شرعاً.

الفرع الثّالث

تعريف الربا شرعاً

يعرف الرّبا في الشّرع على أنّه: الزّيادة في أشياء مخصوصة والزّيادة على الدّيْن مقابل الأجل مطلقاً، وقيل هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيهما الربا[3]، وقد اختلف الفقهاء فيما يخص تعريف الرّبا شرعا وقد عرفه فقهاء الحنفية بأنّه: الفضل الخالي عن العِوض في البيع، أي الزيادة سواء أكانت هذه الزيادة حقيقية مثل بيع درهم بدرهمين نقدا أو مؤجلة، أم كانت هذه الزيادة حكمية مثل بيع درهم حال بدرهم مؤجل.

---

[1] – أحمد محمد سعد، الفوائد التّأخيرية: دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلامية، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية للطبع والنّشر والتوزيع ،1986،ص.90-91.

[2] – عبد الرّزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص .62.

[3] – سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الربا أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة؛ مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، 2010، ص.10.

وأمّا الشافعية فقد عرفوا الرّبا شرعاً بأنّه: عقد على عِوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما.

وكلمة "مخصوص" يراد بها الأموال الرّبوية، والتّماثل هو تساوي الكيل في السلع المكيلة، وتماثل الوزن في السلع الموزنة فيما اتحد جنسه.

أما الحنابلة فقد عرفوا الرّبا بأنّه: تفاضل في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ويراد بقولهم " تفاضل في أشياء " أي زيادة في أشياء، أي في أحد الجانبين دون الآخر، والمراد بالأشياء: الأصناف الرّبوية إذا بيع صنف منها بجنسه متفاضلا أي صاع قمح بصاع ونصف من القمح [1].

بالنسبة للمالكية فقد عرفوا الرّبا على أنّه الزيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة والتّأخير [2].

المطلب الثّاني

أنـــــواع الـــرّبـــــا

إنّ الرّبا كما سبق لنا وأن عرّفناه هو الزّيادة والارتفاع وهناك نوعين من الرّبا، ربا النسيئة (فرع أوّل) وربا الفّضل(فرع ثان) وسنتناول كل منهما على حدى.

الفرع الأوّل

ربـــــا النّســـيئـة

هو أن تكون الزّيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدّفع أي الزّيادة التي ينالها الدّائن من مدينه نظير

[1] – عايد فضل الشّعراوي، المرجع السابق، ص.14.

[2] – محمد علي محمد أحمد البّنا، القرض المصرفي: دراسة تاريخية مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص.327.

التأجيل، والنسيئة هي التأجيل [1].

الزّيادة إما أن تكون حقيقية أو زيادة في العين وإما أن تكون حكمية أو زيادة في المعنى، كالأجل المشروط في قبض أحد البدلين[2]، والنسيئة هي كل زيادة مشروطة أو في حكم المشروطة يتقاضاها المقرض من المقترض مقابل تأخير الوفاء، هذا النوع من الرّبا هو المنصوص على تحريمه في الآيات القرآنية الكريمة التي وردت في سورة البقرة (275-279).

جاء في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم:" **إنّما الربا في النّسيئة**"[3]، ويشمل ربا النسيئة الدّين الناتج عن القرض المالي، والدّين الناتج عن بيع سلعة بسلعة أخرى من الأصناف الرّبوية التي لا تقبل التأجيل في الثّمن، أو السلعة، يعتبر ربا المصارف التجارية القائمة حاليا في العالم من رّبا النّسيئة، حيث يحصل مودع المال على فائدة مقابل المهلة الزمنية وتزداد الفائدة مع ازدياد مدة القرض وهو الرّبا الذي كان سائدا في الجاهلية[4].

الفرع الثّاني

ربـــا الفـضـــل

يقصد بالفضل هنا الزيادة الماديّة الماليّة الّتي يأخذها أحد المتعاقدين في بدلين من جنس واحد من غير مقابل في البدل الآخر، وهذا يسري على الأموال الرّبوية التي أشارت إليها السّنة "**الذّهب بالذّهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إن كان يدا بيد** "[5]، وهذا الحديث يدل على تحريم ربا الفضل، فهذه الأصناف الستة: الذّهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح هي محل الرّبا.

---

[1] – المودودي أبو الأعلى، الرّبا؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.107.

[2] – أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص.94.

[3] – مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الحديث للنّشر والتوزيع، لبنان، 1991، ص.102.

[4] – عايد فضل الشّعراوي، المرجع السابق، ص. 28.

[5] – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص.1211.

فمن أهل العلم من اقتصر عليها وقال: ليس في غيرها رّبا، ولكن جمهور العلماء ألحقوا بها ما يساويها في العلة المقتضية للرّبا على خلاف بينهم في تخريج تلك العلة[1]، ويتكون رّبا الفضل من العناصر الآتية:

1- أن يكون هناك بيع وارد على بدلين من جنس واحد.

2- أن يكون البدلان من الأصناف الرّبوية المذكورة في الحديث أو ما يلحق بها.

3- أن يكون هناك في أحد البدلين زيادة بالمعيار الذي يقدر به الصنف الواحد.

وذلك على الرغم من وجود فارق بين البدلين في الجودة [2].

المطلب الثّالث

أدلّة تحريم الرّبا وحكمته

نهى القرآن الكريم عن كثير من المنكرات وشدد الوعيد في بعضها، ولكن الكلمات التي جاء بها لإعلان حرمة الرّبا أشد من الكلمات التي أوردها للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي، ومن ثم فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن مزاولة الرّبا وسعى سعيا متصلا في القـضاء علـيه في الدولة الإسلامية المثالية[3].

والله سبحانه وتعالى عندما حرم الرّبا رسم للمسلمين شرعة تعامل مالي سليم من شأنه أن يبارك كل مالهم، ويجعل مكاسبهم حلالا تطيب بإخراج الصدقات والله جل جلاله يمحق الرّبا ويربي الصدقات [4].

---

[1] – محمد بن صالح العثيمين، الربا، طريق التخلص منه في المصارف، الطبعة الأولى؛ مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الرياض، 2008، ص .9-10.

[2] – عبد الرّزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص.72.

[3] – المودودي أبو الأعلى، المرجع السابق، ص. 101.

[4] – حسين مؤنس، الرّبا وخراب الدنيا، الطبعة الثّالثة؛ الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988، ص.53.

الفرع الأول

أدلّة تحريم الرّبا

وردت الكثير من الأدلة في تحرم الرّبا حيث جاءت في القرآن الكريم، السنة النبوية الشريفة، وكذا في الإجماع وسنعرض كل منها على حدى، بينما تعدد هذه الأدلة لدليل على أهمية تنظيم أحكام المعاملات المالية في الإسلام، وهو ما استنبطته بعض التشريعات في قوانينها التي تسعى لتنظيم المجتمع، وهو ما سيأتي كالآتي:

أوّلا: القرآن الكريم

جاء ذكر الرّبا في أربع سور قرآنية إحداهن سورة مكية وهي سورة الروم، وثلاثة سور مدنية وهي: سورة النساء، سورة آل عمران، وسورة البقرة، ودليل السورة الأولى قوله تعالى :﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾[1].

هذه الآية هي أولى الآيات التي نزلت في شأن الرّبا حيث لم ينص فيها على التّحريم، إذ اكتفت بالإشارة إلى أنّ التعامل بالرّبا لا ثواب له عند الله وأنّ الثواب المضاعف هو لأولئك الذين يتصدقون، بجزء من أموالهم خالصا لوجه الله [2]، جاء في سورة النساء قوله تعالى:﴿**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ [3] ، في هذه الآية لم يوجه الخطاب مباشرة إلى المؤمنين، بل كان يحمل في مضمونها سردا لسيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الرّبا فأكلوه فعاقبهم الله لمعصيتهم لما نهاهم عنه[4].

نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[5].

---

[1] – سورة الروم، الآية 39.

[2] – منير إبراهيم هندي، شبهة الرّبا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.167.

[3] – سورة النساء، الآية 161.

[4] – منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص.168.

[5] – سورة آل عمران، الآية 130.

في هذا النص تحريم قاطع للرّبا، وقد فهم بعض العلماء أنّ الأضعاف المضاعفة هي في الدّين من حيث أنّهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون، حيث أنّ الزيادة المستمرة قد تؤدي إلى مضاعفة الدّين، وفي الحق أنّ المضاعفة هي الزيادة لا في أصل الدين، لأنّ الرّبا هو الزيادة لا أصل الدّين، ولقد كان الرّبا الجاهلي هو الزيادة في الدّيون [1]، فقد ذكر المفسرون أنّ الرجل يكون له دين فإذا حل الأجل قال للمدين: إمّا أن تقضي، وإمّا أن تزيد في الدّين، وكلما أخره في الأجل زاد في الفائدة حتى يصير أضعافا مضاعفة فنهوا عن ذلك، فالآية توبيخ لهم على ما كانوا يفعلونه، وإبرازا لفعلهم الشنيع[2].

وآخر الآيات الّتي نزلت تحرم الرّبا تحريما قطعياّ وصريحا هي قوله تعالى :﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيماً إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُون**﴾ [3].

في هذه الآيات الكريمة يظهر التهديد النحيف للأشخاص الذين يتعاملون بالرِّبا، فتصورهم في صورة الممسوس المصروع الذي يتخبطه الشّيطان وذلك لأنّهم اعترضوا على تحريم الرِّبا حيث يعتبرونه مثل البيع، فبينت لهم الآية الكريمة الفرق بين البيع والرِّبا وعدم المماثلة بينهما في قوله تعالى :﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [4].

---

[1] أبو زهرة محمد، تحريم الرّبا: تنظيم اقتصادي؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص .32.

[2] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق ، ص.313.

[3] – سورة البقرة، الآيات 275–280.

[4] – سورة البقرة، الآية 275.

وتوجه هذه الآيات القرآنية الكريمة خطابها إلى المسلمين الأوائل وقت نزولها ممن عاصروا الجاهليّة ومارسوا أكل الرِّبا المعروف في عهودها فتأمرهم بترك الرِّبا فور علمهم بحرمته ومن يمتثل منهم لطاعة الله فلا يسترد منه ما سبق إلى قبضه من الرِّبا وأمره فيه إلى الله[1].

ثانيا: السّنة النبوية

أما السّنة النبوية فقد وردت الآثار فيها بالتصريح بتحريم الرِّبا، وبعضها تفسير للرِّبا الذي نص عليه القرآن الكريم وبعضها أتى بنوع آخر غير ما نص عليه القرآن الكريم، ومن الأول قوله صلى الله عليه وسلم: " :" **إنّما الرِّبا في النسيئة** "، وربا النسيئة هو الرِّبا المنصوص، على تحريمه في القرآن الكريم، وهو أن يزيد المدين في الدّيْن في نظير التأجيل، فهو زيادة بسبب النّسيئة : أي التأجيل [2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال:" **اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** " [3].

أخرج الأصبهاني عن أنس قال: قال رسول الله صلى **الله** عليه وسلم " **يأتي آكل الرِّبا يوم القيامة مختبلا يجر شفتيه ثم قرأ: لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المّس**"، كذلك أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الرِّبا وعظّم شأنه وقال: " **إن الرجل يصيب درهما من الرِّبا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل بأمة وإن أربى الرِّبا عرض الرجل المسلم**" [4].

ثالثا: الإجماع

استدلّ الجمهور بخصوص حرمة الرِّبا بما روي عن كثير من العلماء من القول بإجماع المسلمين على حرمته، وعلى سبيل المثال: ابن القرطبي الحفيد، ابن قدامه، النووي ...الخ وغيرهم، حيث قال ابن قدامه: " كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".

---

[1] – محمود عدنان مكي، المرجع السابق، ص.164.

[2] – أبو زهرة محمد، بحوث في الرِّبا، المرجع السابق، ص.19.

[3] – الشّبيلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة ألقيت في حفر الباطن لعام

[4] – مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص.1211.

وقال ابن المنذر:" أجمعوا على أنّ المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربًا "، كما قال القرطبي في تفسيره:" أجمع المسلمون نقلا عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم إنّ اشتراط الزيادة في السلف ربًا ولو كان قبضه من سلف كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة " [1].

كما يقول النووي: " وأجمع العلماء على جواز بيع الرّبوي بالرّبوي لا يشاركون في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الفضة بالشّعير، وأجمعوا على أنّه لا يجوز بيع الربوي بجنسه أو أحدهما مؤجل وعلى أنّه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذّهب بالذّهب "[2].

الفرع الثّاني

الحكمة من تحريم الربًا

تكلّم العلماء قديما وحديثا عن أضرار ومساوئ الربًا، وعن الحكمة الإلهية من تحريمه إذ لا تزال النخبة من العلماء تبحث وتُعمل فكرها لعلها تصل إلى الأسرار الحقيقية وراء تحريم الربًا وبالفعل فإنّه في كل عصر تظهر لنا حكمة لم تكن موجودة في عصر آخر، وهذا ما يدل على عظمة الشّريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان[3].

إذ أنّ الإسلام الحنيف لم يحرم شيئا على المسلمين إلا إذا غلب ضرره على نفعه، بل إذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرمه الشّارع الحكيم لأنّ درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وأن للربًا أضرار كثيرة تغلب على منفعته، وهي تشمل سائر نواحي الحياة [4].

لذا فإن فلسفة الإسلام في تحريم الربًا قد اعتمدت على ثلاثة دعائم وهي: الدعامة الأخلاقية، الدعامة الاجتماعية، الدعامة الاقتصادية.

---

[1] – عايد فضل الشّعراوي، المرجع السابق، ص.21.

[2] – عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ن المرجع السابق، ص.77–78.

[3] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.317–318.

[4] – حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والربًا في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية معاصرة؛ مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص.41.

أولا: الدّعامة الأخلاقية

لا شك أنّ الإسلام يحرص على طهارة خلق المسلم، وعلى قيام التراحم والترابط والتعاون بين أفراد المجتمع والأمة المسلمة، واستثمار الأموال بطريق الإقراض بفائدة حتى وإن كان يحفز على الاستثمار الآثم، إلا أنّه يشجع كذلك على الإسراف، مما يؤدي إلى إبعاد المسلم عن الأخلاق الفاضلة ومبادئ الإسلام وأصوله، ويكون سببا في قطع صلة المعروف والتراحم بين ذوي القربى وأفراد المجتمع الإسلامي، فنظرا للمضار الكثيرة والخطيرة للرِّبا من الناحية الاجتماعية حرمته الشّريعة الإسلامية، وأهمها: البخل، القلق، والاضطراب، وتحجر القلب وعبادة المال، والطمع، وضعف الهمة وترك صلاة الجماعة وعدم حضور الجنائز وحبه للخمور والسجائر[1].

إذ أنّ المرابي يعيش حياة مضطربة ولا تهدأ له أعصاب ولا تستقر له نفس ذلك أنّه في حيرة وكذا هلع دائم على الفائدة التي إذا ما نقصت تجرع آلام الحزن، وهو في ذات الوقت غير هانئ البال، إذ يرى الناس ينظرون إليه نظرة كراهية التي تعششت في، قلوب هؤلاء الذين يمتص المرابي دماؤهم[2]، هذا حسب قول الله تعالى:﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[3].

كما أنّ قلب المرابي يملأ بالقساوة التي تمنعه من التّأثر بضعف الضعفاء، وحاجة المحتاجين مهما بلغت من الشدة والاضطرار لأنّ قلبه منغمس في استجلاب رحمة ماله بزيادته بأي طريق كان، إذ هو مصر على تحصيل مصلحته تلك، إذ تصبح روح المتعامل بالرّبا مليئة بالطمع والتهافت على المادة لتكالبه على الفوائد الرّبوية الّتي يحصل عليها من قرضه المال، متغافلا عن دعوة الإسلام للفرد بالضرب في الأرض والاسترزاق بالعمل والكّد لا بالانتظار فضلا عن دوسه للقيم وتجاوزه الحدود وتعديه للحرمات[4].

---

[1]– محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.318.

[2] – سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.161.

[3] – سورة البقرة، الآية 275.

[4] – سامية شرفة، المرجع السابق، ص.161–162.

ثانيا: الدّعامة الاجتماعية

الرِّبا سيف مسلّط في يد طبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين وفي هذا الجو ينشط فيروس العداء بين طبقات المجتمع ويكون تدميره نتيجة لا مفر منها[1].

لذلك فإن التعامل بالرِّبا يؤدي إلى زرع الأحقاد في النفوس بين أفراد المجتمع ويقطع من بينهم أواصر الأخوة والمحبة والتعاون على الخير[2].

فمجتمع الرِّبا يصبح مجتمع وحوش يأكل القّوي فيه الضّعيف كما تسطو الدّول القوية على الدّول الضّعيفة وأصدق دليل على ذلك قيام حربين عالميتين في أقل من نصف قرن بسبب الرّبا، حيث أنّ التعامل بالرِّبا يؤدي في معظم الحالات إلى تخريب البيوت وكذلك جعل خزائن الدّولة خاوية على عروشها، إذ من بين الآثار السلبية التي تنجم عن التعامل، بالرِّبا، الاضطراب، عدم الاستقرار، وكذا الانهيار، وإشاعة، الخوف بين أفراد المجتمع، كما يؤدي النظام الرّبوي إلى نشر الجريمة، فقد لا يستطيع المقترض بالرِّبا، سداد قرضه ممّا يحمله على ارتكاب الجريمة لإشباع غرائزه الشرّيرة لأنّ عقيدته أصبحت مزعزعة بسبب التعامل الرّبوي الذي يفقده إيمانه لله الرّزاق[3].

ثالثا: الدّعامة الاقتصادية

لم تقف أضرار الرِّبا عند الجانب الخلقي والاجتماعي، بل تجاوز ذلك ليشمل كذلك الجانب الاقتصادي، حيث أنّ الرِّبا يؤثر في قروض الأفراد بما يضر مصالحهم وحاجاتهم الضرورية كنقص الإنتاج مما يتسبب في العجز عن سداد القرض، كما أنّ الرِّبا يؤدي إلى انتشار البطالة وغيرها[4].

كما أنّه قد أثبتت الدراسات التطبيقية أنّ رؤوس الأموال التي تتعامل بالفائدة الرّبوية تنقص قيمتها الحقيقية، وقد اقترح الاقتصاديون أنفسهم لضمان عدم تناقص القيمة الحقيقية لرؤوس الأموال هذه أن يكون أسلوب استثمارها هو المشاركة وهم بذلك وصلوا إلى ما قال به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً فالرّبا يعتبر من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة والزراعة لأنّ صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى الاستثمار بهذا الطريق فيحرم النشاط الاقتصادي من رأس المال الذي يؤدي إلى عملية

---

[1] – أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 110.

[2] – محمود عدنان مكّي، المرجع السابق، ص.167.

[3] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.321.

[4] – المرجع نفسه، ص.321-322.

الإنتاج، فينبغي إذن تحريك الأموال من الخزائن لتتحول إلى مشاريع تُبنى ومصانع تُقام ليعمل فيها العمال[1].

كما أنّ الرِّبا يؤدي إلى تعطيل للمال أن يستغل في طرقه المشروعة من تجارة، صناعة، أو زراعة وهو يخالف المنطق الاقتصادي الذي يقول بتحييد النّقد وعدم تحديد ثمنه وفقا لنتيجة العرض والطلب عليه في البيع والشراء والإقراض بل بعد أداء وظيفته، فإذا أسفر النّاتج عن استخدام النقد عن خسارة فيكون الثّمن سلبيا وإذا تحقق كسب فيكون الثمن ايجابيا[2].

المبحث الثّاني

الفوائـــد المــصرفيّــة

يدور حوار الآن ومنذ سنوات قليلة مضت، خاصة بعد ظهور المؤسسات النقدية والمالية والاقتصادية "الإسلامية " حول الفائدة المصرفيّة من حيث كونها: ربحا حلالا أم رّبا محرما، ومن حيث جدواها كآلية لإدارة رشيدة للنشاط الاقتصادي المعاصر[3].

لذا فإننا سنناقش ضمن هذا المبحث موضوع الفائدة من حيث مفهومها(مطلب أوّل)، وتحديد أنواعها وكذا شروط استحقاقها(مطلب ثان) كذلك رأي الفقهاء المسلمين من هذه الفوائد المصرفيّة(مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم الفوائد المصرفيّة

ينطبق معنى الفائدة المصرفيّة التي يجري التعامل المصرفي بها في الوقت الحاضر على مفهوم الرّبا في الاصطلاح ويأخذ حكمه في الشّرع، من المعلوم أنّ الفائدة المصرفيّة عبارة عن الثّمن، المدفوع

---

[1] – أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص.111-112.

[2] – محمود عدنان مكّي، المرجع السابق، ص.168.

[3] – عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، الطبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1994، ص.13.

نظير استعمال النقود بمعنى أنّها الزّيادة مقابل إقراض، النقود إلى أجل، وتعرف الفائدة كذلك بأنّها تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بالمال المقترض، ومكافأة له على انتظاره طيلة مدة الإقراض[1].

كما تعرف الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي على أنّها ثمن خدمة مصرفيّة، فالفائدة البنكية ثمن لكن ليس كباقي الأثمان نظرا لأهميّتها القصوى في النشاط الاقتصادي، إذ على أساسها قد تزدهر أو تتدهور الأنشطة التجارية والصناعية[2].

الفرع الأول

تعريف الفوائد المصرفيّة لغةً

تُعرّف الفائدة على أنّها ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستخدمه، وجمعها فوائد، يقال: إنّهما ليتفايدان بالمال بينهما، أي يفيد كل واحد منهما صاحبه.

الفائدة ما استفدت من علم أو مال، أفدت المال: أعطيته غيري حيث يستفاد من المعنى اللغوي للفائدة أنّها رزق الله للعبد، أو النفع الذي يعود إلى شخص من خلال تبادل البذل والنفع، ولا يستفاد من التعريف أنّ الفائدة هي الزّيادة الناتجة عن إقراض أو إقتراضه للمال[3].

الفرع الثّاني

تعريف الفوائد المصرفية اصطلاحا

الفائدة هي الثمن الذي يدفعه المُقترِض مقابل استخدام نقود المُقرِض، وعادة يعبر عن هذا الثمن في صورة نسبة مئوية في السنة، إذ تعتبر الفائدة بهذا التعريف هي الرّبا نفسه أي مبلغ من المال يدفعه

---

[1] – محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى؛ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص.149.

[2] – عبد العالي العضراوي، الفوائد البنكية، مفهومها، احتساب سعرها، سندها التشريعي وأحكامها وقراراتها التنظيمية، شركة بايل للطباعة والنّشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2003، ص .5.

[3] – عايد فضل الشّعراوي، المرجع السابق، ص.37.

المقترض مقابل الإنتفاع بنقود المقرض وهو نسبة مئوية تدفع في السنة أو أجزاء السنة، أي أنّ الزمن له دور في ارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضها[1].

وتعرف الفائدة اصطلاحا أيضاً على أنّها المبلغ الذي يدفعه مالك رأس المال إلى من اقترض منه[2].

الفرع الثالث

تعريف الفوائد المصرفيّة قانونا

تُعرف الفوائد المصرفيّة قانونا على أنّها الأجر أو العِوض الذي يلتزم المقترض بدفعه مقابل الانتفاع بالشيء المقترض، وبمقتضى الفائدة يصير العقد معاوضة بعد أن كان تبرعاً، وذلك لأنّ المُقرِض يأخذ أجرا من جرّاء تركه المُقترِض ينتفع بالقرض مدة معينة.

والفوائد القانونية هي الفوائد البسيطة التي يبيحها القانون المدني ويلتزم بها المدين إما بمقتضى الاتفاق أو بنص القانون عند عدم وجود اتفاق[3]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة **456** من القانون المدني على أنّه: "**يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروض قصد تشجيع، النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**"[4].

المطلب الثّاني

أنواع الفوائد المصرفيّة وشروط استحقاقها

سنتناول في هذا المطلب أنواع الفوائد المصرفيّة (فرع أول)، وشروط استحقاقها (فرع ثان).

---

[1] – محي الدين يعقوب أبو الهول، المرجع السابق، ص.37.

[2] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.330.

[3] – المرجع نفسه، ص.331.

[4] – المادة 456 من أمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم بالقانون 07–05 المؤرّخ في 13 ماي 2007، ج.ر، ج.ج العدد 31، مؤرّخة في 13 ماي 2007.

الفرع الأول

أنواع الفوائد المصرفيّة

هناك نوعان من الفوائد المصرفية وهما: الفوائد التّأخيرية والفوائد التعويضية.

أوّلا: الفوائد التّأخيرية

تتمثّل في التعويض عن التّأخير في تنفيذ الالتزام الذي محله نقودا وهذا التعويض يكمن في نسبة مئوية من مقدار هذا الالتزام، ولا أهمية لنوع هذا الالتزام أو مصدره، فقد يكون إراديا أو واقعة مادية، تتنوع الفوائد التّأخيرية إلى فوائد قانونية وإلى فوائد اتفاقية، والأولى تكفل القانون في بتحديدها، أما الثانية فتخضع لإرادة المتعاقدين حسب اتفاقهما ولا يجوز الاتفاق على الحد الأقصى للفوائد الاتفاقية، وهي في الحالتين فوائد تأخيرية[1].

فإنّ الفوائد التّأخيرية وإن كانت زيادة حقيقية عن أصل الدّين المستحق إلا أنّها لم تكن بدون مقابل، فهي تستحق نظير تأخير الوفاء بالدّين، والأصل أنّه إذا تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه كان مسؤولا عن التعويض متى لحق الدائن ضررا من جراء هذا التأخير.

بناءا على ما تقدم، فإنّ الفوائد التّأخيرية لا تجوز شرعا إلا في الحدود التي تعتبر فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق الدائن من جراء المدين في الوفاء بالدّين، شرط أن تقاس الفوائد بقدر هذا الضرر[2].

ثانيا: الفوائد التعويضية

تتمثّل في الفوائد التي تكون مقابلا أو عِوضاً عن الانتفاع بمبلغ من النقود يُلزم بها المدين وتكون في ذمته، كالفوائد التي يلتزم بها المُقترض، فإذا حلّ أجل القرض أو ميعاد الثمن وتأخر المُقترض أو المشتري في الوفاء، تصبح الفوائد التي تظل سارية إلى حين الوفاء في الرأي الراجح فوائد تأخيرية بنفس سعر الاتفاق لأنّها تعتبر تعويض عن التّأخير في الوفاء ومصدر هذه الفوائد الالتزام بدفع نقود أياً كان هذا الالتزام مثلها في ذلك مثل الفوائد التأخيرية[3].

---

[1] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.397.

[2] – محمود عدنان مكّي، المرجع السابق، ص.192.

[3] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.398.

الفرع الثّاني

شروط استحقاق الفوائد المصرفيّة

هناك نوعين من الشروط لاستحقاق الفوائد المصرفية وهي:

- إما أن تكون شروط عامة لاستحقاق الفوائد.
- إما أن تكون شروط خاصة لاستحقاق التعويض القانوني.

أولا: الشروط العامة لاستحقاق الفوائد المصرفيّة

هذه الشروط تتمثل في شرطين وهما:

الشرط الأول:

كون محل الالتزام مبلغا من النقود: فالعبرة بمحل الالتزام، فإذا كانت هناك نقودا كان هناك مجال لاستحقاق الفوائد، أما إذا كان شيئا آخر فلا مجال لإعمال التعويض القانوني، على أنّه لا يهم مصدر هذا الالتزام، كما لا يهم مسلك المدين في الوفاء نقدا أو عينا، حيث لا يؤثر ذلك في طبيعة الالتزام [1].

الشرط الثّاني:

كون محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب: ولا يقصد بهذه العبارة أن يحدّده الدائن في صحيفة الدعوى وإلا لما كان لها أية فائدة بل يقصد بها أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون للقاضي سلطة واسعة في التقدير، ولهذا لا يجوز سريان الفوائد على المبالغ التي يطالب الدّائن بها على سبيل التعويض عن عمل غير مشروع[2].

ثانيا: الشروط الخاصة لاستحقاق التعويض القانوني

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **شروط استحقاق الفوائد التّأخيرية:** فوائد التّأخير قد تكون قانونية وقد تكون اتفاقية ومصدر استحقاقها هو التّأخر عن الوفاء بالالتزام محله مبلغ من النقود وأن يكون معلوما يلقي على عاتق الملتزم مسؤولية تتمثل في التزام المدين بالوفاء بمبلغ من النقود، فإذا تأخر عن الوفاء أصبح مقصرا وبالتالي يعتبر مسؤولا عن التّأخير، ووجب عليه تعويض الدائن عن هذا التّأخير بالسعر القانوني، أو حسب

---

[1] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.399.

[2] – أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص. 155.

اتفاقهما، الأصل طبقا للقواعد العامة أنّ المدين لا يسأل عن تأخره في الوفاء، إلا إذا ثبت أنّ هذا التّأخير كان بناءا على خطإٍ منه سبب ضررا للدائن، وأنّ هذا الخطأ هو سبب الضرر، لكن إذا كنا بصدد التعويض القانوني سنخرج عن هذه القواعد حيث يفترض الخطأ بمجرد تأخر المدين كما يفترض الضرر وعلاقته السببية كذلك[1].

ب- **شروط استحقاق الفوائد التعويضية:** هذا النوع من الفوائد على عكس الفوائد التّأخيرية لا صلة لها بفكرة التعويض، لذلك لا يشترط فيها ما يشترط في الفوائد التّأخيرية، إذ أنّ موقف المدين هنا لا ينطوي على ثمة خطأ حتى حلول أجل الوفاء لأنّ الدائن منح له أجلا معينا ينتفع المدين خلاله بالقرض مقابل فائدة معينة تم الاتفاق عليها بينهما، لذلك فإنّه بعد حلول هذا الأجل وتأخر المدين "المُقترض" في الوفاء تستحق فوائد تأخيرية بعد هذا الأجل بشروطها السابق بيانها وبسعرها القانوني.

إذن الشرط في هذا النوع من الفوائد هو الاتفاق بين الدائن والمدين على استحقاقها فإذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد كان القرض بغير أجر، واتفاق الدائن مع المدين هنا على استحقاق الفوائد خلال مدة الأجل المضروب للوفاء يترتب عليه تحديدهما لسعر هذه الفائدة، شريطة ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للفائدة الاتفاقية[2] .

[1] – محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.401.

[2] – المرجع نفسه، ص.403-404.

المطلب الثالث

رأي الفقهاء المسلمين في الفوائد المصرفيّة

نتعرض في هذا المطلب إلى آراء المطّلعين بشؤون الإسلام في العصر الحديث وما أثير بشأن اختلافهم في تحليل الفوائد وحرمتها، حيث منهم من ذهب بتحليلها ومنهم من حرّمها وأنزل عليها حكم الرّبا المحرم شرعا[1].

الفرع الأول

إبـــاحة الفوائـــد

هناك فريق من الفقهاء المسلمين أباحوا الفوائد ومن بينهم الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين الذي ذهب إلى القول بأنّ الفوائد التّأخيرية تعتبر مشروعة في الحدود التي تعتبر فيها تعويضا عن الضرر الذي لحق الدائن من جراء تأخر المدين في الوفاء بالدّين، بشرط أن تقاس هذه الفائدة بقدر هذا الضرر، وعلى الدّائن إثبات مدى الضرر بحيث إذا انتفى الضرر لما جاز شرعا الحكم بها.

أما إذا ثبت الضرر ومداه فإنّه في هذه الحدود لا عبرة باسم الأداة الذي يجبر بها الضرر وهي الفوائد التّأخيرية، ولكن العبرة بمعناها وما يطلق عليه وهو تعويض أو جبر الضرر، ولا يقال أنّ استحقاق الفوائد التّأخيرية في هذه الحالة يتضمن أمرا محظورا شرعا وهو أنّ النقود (أصل الدّين) تولد نقودا (الفوائد) فالذي ولد هذه الأخيرة هو الضرر وليس أصل الدّين[2].

---

[1] – أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص.201.

[2] المرجع نفسه، ص.216.

الفرع الثّاني

تحريـــــم الفوائـــــد

ذهب غالبية الفقهاء المحدثين بتحريم الفوائد على المبالغ المودعة، أو الفوائد التّأخيرية على المبالغ المستحقة الأداء وكذلك فوائد القروض، على أساس اعتبار هذه الفوائد باختلاف تسميتها، من قبيل القرض الذي جرّ نفعا والمعاملة بشأنه معاملة باطلة لأنّ قواعد المعاملات في الفقه الإسلامي تأْباها لما فيها من تحرر أو على أقل تقدير تعد هذه الفوائد من قبيل الأمور المشتبهة، وعلى المسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه إلى أن يتبيّن جانب الحِل أو الحرمة فيها فتصبح من الحلال أو الحرام[1]، فقد أصدر المسلمون القائلون بتحريم الفوائد الفتاوى التي تحرم كل التعاملات بنظام الفائدة، وأعلنوا آراءهم التي يمكن تلخيصها في أنّ: " الإسلام نظام اقتصادي قوامه تحريم الفائدة في الدّيون ما لم تكن ثمة شركة منظمة في المغرم"، فقد أجمعوا على أنّ الزيادة في الدّين في نظير الأجل رّبا ينطبق عليه النص القرآني الذي ورد بتحريمه، وأنّ من ينكره فإنّما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة [2].

لهذا دعا العلماء المسلمون إلى إيجاد بدائل تحلّ محلّ نظام الفوائد المصرفيّة وهذا ما سنراه في الفصل الثاني.

---

[1] – أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص.220.

[2] – المرجع نفسه، ص.226–227.

الفصل الثّاني

البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الرّبوية

اجتهد كثير من المفكرين المسلمين في البحث عن الأنظمة التي تتفق وروح الشّريعة الإسلاميّة ونصوصها، بعد أن سلموا بأن الرّبا محرم وأنّه لا يجوز التّعامل به في القروض أو في غيرها من المعاملات ونسوق هذه الاتجاهات حتى تستعين بها الدّول الإسلاميّة وفي تغيير نظم الفائدة والرّبا ولما كان المظهر الأساسي للتعامل بالرّبا والفائدة يبدو في المصارف، فإنّه إذا أمكن إيجاد مصارف تقوم على أساس الرّبا والفائدة كان من اليسير التّغلب على أية معارضة تقوم ضد تحريم الرّبا والفائدة في كل المجالات الأخرى[1].

لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول المصارف الإسلاميّة وأهم الأسس التي تقوم عليها هذه الأخيرة وكذا خصائصها، أما المبحث الثاني فقد خصّصناه لدراسة بدائل العمليات المصرفية الرّبوية ومن بين هذه العمليات سنتناول عقد، المرابحة، عقد الإستصناع عقد المضاربة، وأخيرا عقد القرض وتعتبر هذه العمليات كنماذج عن العقود التي تتعامل بها المصارف الإسلامية.

[1]– محي الدّين إسماعيل علم الدين، الفائدة والرّبا تشريعيا وشرعيا، دار النّهضة العربيّة، 1997، ص.133.

المبحث الأوّل

البـــنوك الإسلامـــية

كان العلماء وما يزالون يحذرون المسلمين من الانحراف عن عقائد الإسلام، ومن الخروج عن أحكامه، وينذرونهم عواقب المعاصي والمخالفات في الدنيا قبل الآخرة، ويشددون على كبيرة الرّبا والتي هي أشّد من الزّنا حتى فتح الله تعالى لمواعظهم قلوب بعض الأغنياء الصالحين، والتجار الموفقين فظهروا على النّاس بما يُعرف اليوم" بالمصارف الإسلامية " لتحل في حياة المسلمين ومعاملاتهم المالية محل "المصارف الرّبوية "، وتؤدي كثيرا من الأعمال المصرفية في حدود الإسلام بإذن الله تعالى[1].

يُعد العمل المصرفي الإسلامي آلية لتطبيق العمليات المصرفية على أسس تتلاءم مع مبادئ الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاء لأنّ ذلك يعتبر ربا محرم في الإسلام[2]، وتعتبر هذه البّنوك الإسلامية تجربة معاصرة لا يتعدى عمرها بضع عقود، إلا أنّها استطاعت خلق مكانة لها على مستوى السوق المصرفية في العديد من الدّول الإسلامية وغير الإسلامية وذلك بركائز عملها المستمدة من الشّريعة الإسلاميّة وغايات أنشطتها المتفرّدة[3]، ويعود تاريخ ظهور فكرة إنشاء البنوك الإسلاميّة إلى عام 1963، حيث تمّ إنشاء ما يسمى ببنوك الادخار المحليّة، التي أقيمت بمدينة "ميت غمر" بجمهورية مصر العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار، وقد استمرت هذه التجربة حوالي أربع سنوات، وبعد ذلك تمّ إنشاء بنك ناصر الاجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاءا[4]، ولقد وردت تعاريف كثيرة تبين مفهوم وحقيقة المصارف الإسلامية نذكر منها ما يلي:

"المصارف الإسلاميّة هي مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشّريعة الإسلاميّة، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التّوزيع ووضع المال في المسار

---

[1] – وهبي سليمان غاونجي، مقالات في الرّبا والفائدة المصرفية، الطبعة الأولى؛ دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت 1992، ص.51.

[2]– سليمان ناصر، التقنيات البّنكية وعمليات الائتمان؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.117.

[3]– رقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البّنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز**، جامعة جيجل، العدد 2، 2010، ص.07.

[4]– بورقبة شوقي، تكلفة وإجراءات التمويل في البّنوك التّقليدية والبّنوك الإسلاميّة؛ مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص.75.

الإسلامي"[1]، تعرّف المصارف الإسلاميّة كذلك " بأنها تلك المؤسسات الماليّة التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية التجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشّريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالرّبا أخذا وعطاءا، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلاميّة وتطهير النّشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية"[2]، وتعرف البّنوك الإسلامية على أنّها المؤسسة التي تستقبل الودائع وكذا جميع الأنشطة المصرفية، باستثناء القروض التي تقدم فائدة[3].

المطلب الأوّل

أسس البنوك الإسلاميّة

تقوم كل مؤسسة ناشئة على أسس، وتحدد طبيعتها من أجل تحقيق أهداف محددة يسعى القائمون عليها لتحقيقها، والمصرف الإسلامي كأي مؤسسة وليدة وناشئة له أسس يقوم عليها، وأهداف يرغب القائمون على أمره في تحقيقها، إلا أنّ أهم ما يميز المصرف الإسلامي عن المصارف الرّبوية، هو أنّ هذا المصرف يقوم على أساس التّقوى واستبعاد الفائدة الرّبوية وكل ما من شأنه أن يؤدي إليها، إضافة إلى ما يسعى إليه من تحقيق كل ما يمكنه تحقيقه في مجال الخدمات الاجتماعية[4].

الفرع الأول

استبعاد التعامل بالفائدة

يعتبر هذا الأساس القاعدة الأساسية التي يقوم عليها هذا المصرف، إذ أنّه وبدونه يصبح كسائر المصارف الماليّة الرّبوية، ذلك لأنّ الشريعة الإسلاميّة تحرم وتنهى عن التعامل بالرّبا، كما أنّ قيام

---

[1]– شافية كتاف، دور المصارف الإسلامية في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص.04.

[2]– بورقبة شوقي، المرجع السابق، ص.74.

[3] –mabid Ali jarhi, munawar Iqbal, banque islamique :réponses a des questions fréquemment posées, première édition, 2001, p.25

[4]– عبد الرّزاق رحيم جدي الهيّتي، المرجع السابق، ص.208–209.

المصرف الإسلامي على هذا الأساس يتفق مع التصور والرؤيا التي يراها هذا الدين ويحددها للكون والحياة معا[1]، كما يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصارف الإسلامية، ووجودها يتسق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتضفي على أنشطته روح رسالته ودوافع عقائدية تجعل القائمين يستشعرون دائما أنّ العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الرّبح فحسب، بل هو إضافة إلى ذلك بديل عن الرّبا وأسلوب من أساليب الجهاد في جعل عبء الرسالة والإعداد لاستنقاذ الأمة من مباشرة أعمال تتنافى مع الأحوال الشّرعية للإسلام[2].

الفرع الثّاني

إتباع قاعدة الحلال والحرام

الشّريعة الإسلاميّة تقرّر العمل كمصدر للكسب بعيدا عن اعتبار المال مصدراً وحيداً للكسب، وأنّ العمل هو الذي ينمي المال ويزيده، ومعنى ذلك توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار، والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال التي حدّدها الإسلام، وهذا يتم من خلال أنّ الشريعة تأمر بالأعمال والأنشطة الإنسانية المرغوب فيها، والنافعة حقا، وتصفها بأنّها "حلال" ولا تقبل أعمالا وأنشطة أخرى وتصفها بأنّها "حرام"، ولما كان البّنك الإسلامي هو الأداة التي تجسد الاقتصاد الإسلامي في التّطبيق العملي، فأنّه يجب على البنك مراعاة تطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل عملياته، سواء كانت ودائع أو استثمارات أو خدمات مصرفية[3].

الفرع الثّالث

التّنمية الاجتماعية

لا تقتصر التّنمية التي يهدف لها البنك الإسلامي على الناحية الاقتصادية، بل تشمل الناحية الاجتماعية، لذلك تجمع المصارف الإسلاميّة بين التّنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنّ التنمية الاجتماعية

---

[1]– عبد الرّزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص.209.

[2]– محمود حسني الزّيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 ، ص.239.

[3]– عبد الرّزاق رحيم جدي الهيّتي، المرجع السابق ، ص،239–240

تعتبر ركنا أساسيا في النمو الاقتصادي، والاهتمام بالناحية الاجتماعية أصل من الأصول الإسلاميّة وليس ذلك مقصورا على المصارف بل هو قاعدة تميّز النظام الاقتصادي الإسلامي كله.

فالبّنوك الإسلاميّة إلى جانب الربح فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في توزيع الثّروة بمساعدة الأموال، وهي تتبع الأخلاق والتقاليد الفاضلة، القيم الاجتماعية الصالحة، وكذا العرف المصرفي السّليم، فهي تلتزم بأخلاقيّات معّينة لا يعترف العرف المصرفي والتجاري الحالي بكثير منها ومن بين هذه الأخلاقيات نذكر: الإخلاص في النّصح لأصحاب رؤوس الأموال، تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد وكذا تجنّب كل نشاط من شأنه أن يضر بالصالح العام[1].

المطلب الثّاني

نماذج عن المصارف الإسلاميّة

حاولت الدّول الإسلاميّة إنشاء مشاريع في صورة بنوك ومؤسّسات ماليّة إسلاميّة بغرض تفادي التّعامل بالفوائد الرّبوية الّتي توقع صاحبها في الحرام، ومن بين هذه المشروعات نذكر: البنك الإسلامي للتّنمية، بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الجزائري.

الفرع الأول

البنك الإسلامي للتّنمية

أُنشئ هذا البنك بموجب اتفاقية دولية بين 32 دولة وهي: الجزائر، الإمارات العربية، البحرين، بنغلاديش، تشّاد، مصر، غينيا، أأندونيسيا، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، النيجر، عمّان، باكستان، قطر، السعودية، السنغال، الصومال، السودان، تونس، تركيا، اليمن، سوريا، أفغانستان، الكامرون، أوغنده، اليمن الشّعبية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، وهي من أعضاء، منظمة المؤتمر الإسلامي، وبدأ سريان تلك الاتفاقية في 12 أوت 1974، ويعتبر البنك مشروعاً دولياً اقتصادياً، أخذ شكل المؤسّسة العامة الدّولية، ويهدف إلى تعبئة جميع الموارد المالية، وغير المالية من داخل الدّول الأعضاء ومن خارجها، وتشجيع المدخرات المحليّة والإستثمارات، وزيادة تدفق رؤوس الأموال

[1]– محمود حسني الزّيني، المرجع السابق، ص.241.

إليها، ويخص بالتّنمية والاستثمار، والرفاهية الاجتماعية، ويستمد توجيهاته وأصوله من المبادئ والمثل الإسلاميّة، ويكون تعبيرا عن وحدة الأمّة الإسلاميّة وتضامنها[1].

الفرع الثّاني

بنك فيصل الإسلامي المصري

تأسّس هذا البّنك بموجب قانون وافقت عليه السّلطة التّشريعية في مصر (مجلس الشّعب)، في أوّل أوت 1977، وأصدره رئيس الجمهوريّة برقم 48 لسنة 1977، ونشر في الجريدة الرّسمية في العدد الصادر في 4 سبتمبر 1977، والمعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1981، وساهم في هذا البّنك أشخاص معنويّة عامة وخاصة وأشخاص طبيعيّين ينتمون إلى كلّ من مصر والسّعودية، وجاء في عقد تأسيس البنك أنّ الموقعين قرروا إنشاء بنك إسلامي، يؤدي وظيفة البّنوك العالمية، ويطبق أحكام الشّريعة الغرّاء في جميع معاملاته، ويعمل على نشر هذه الأسس والقواعد[2]، ويقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بجميع، الأعمال المصرفية والتجارية وأعمال الاستثمار، وإنشاء مشروعات التصنيع والتّنمية الإقتصادية والعمران، والمساهمة فيها في الداخل والخارج[3].

الفرع الثّالث

بنك البركة الجزائري

تأسّس بنك البركة الجزائري في مارس 1990 وتمّ افتتاحه رسميًّا في 20 مارس 1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي تأسّس على ضوء قانون النّقد والقرض الذي صدر في 14 أفريل 1990، وهو أول بنك ساهم في رأسماله شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت، يتمثلون في مجموعة البركة السعودية والشريك الثاني هو بنك الفلاحة والتّنميّة الريفيّة BADR وذلك بنسبة 50٪ لكل واحد منهما، ويتميز البّنك بالعمل وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة وقواعد

---

[1]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الرّبوية؛ دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 1997، ص.50.

[2]– عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.51.

[3]– محمود حسني الزّيني، المرجع السابق، ص.242.

العمل المصرفي الإسلامي المبنيّة على مبدأ تجنب الرّبا أخذا وعطاءا، كما يخضع بنك البركة الجزائري لأوامر البنك المركزي الذي يعامله كباقي البنوك التجاريّة وذلك بالاحتفاظ باحتياطي نقدي بنسبة معينة من ودائعه غير أنّه يسمح له بالعمل في المجال غير النقدي كالمتاجرة في المعدات والآلات ممّا يتماشى مع طبيعة نشاطه[1].

المطلب الثّالث

خصائص وأهداف المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمّة الإسلامية فحسب بل أكثر من ذلك حيث عرفت انتشارا كبيرا في جميع أنحاء العالم، وقدمت فكرا اقتصاديا ذات طبيعة خاصة وهذا ما يجعلها مختلفة عن غيرها من المصارف الرّبوية إذ تتميز بعدّة خصائص كما تسعى إلى تحقيق بعض الأهداف الّتي تحقّق المصالح المعتبرة شرعا.

الفرع الأول

خصائص المصارف الإسلاميّة

تعمل المصارف الإسلاميّة على متطلبات العصر، وكذا متطلبات التّنمية في المجتمعات الإسلاميّة وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة الّتي تتّفق مع المبادئ الإسلامية[2]، وتمتاز المصارف الإسلاميّة بالخصائص التالية:

أولا: استبعاد الفوائد الرّبوية

إنّ أوّل ما يميّز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الرّبوية استبعاد كافة المعاملات غير الشّرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الرّبوية الذي يمثّل خيط الروح بالنسبة للمصارف الرّبوية، وبذلك

[1]– بورقبة شوقي، المرجع السابق، ص.162.

[2]– أحمد عبد العوف مصطفى العليات، الرّقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية؛ مذكرة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2006، ص .16.

سجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها[1].

ثانيا: ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الاجتماعية

تعتبر المصارف الإسلامية بطبيعتها الإسلامية تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، ولا تفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الإقتصادية، فالإسلام وحدة متكاملة لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة، والمصرف الإسلامي لايربط بين التّنمية الإقتصادية والتّنمية الاجتماعية فقط، بل أنّه يعد التّنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التّنمية الإقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولّى مهمّة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم[2]، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[3]، كما أنّه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية، ويفتح أبواب الرّزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات التابعة له[4].

ثالثا: استثمار أموالها في المشاريع الحلال

تقوم المصارف الإسلاميّة بتطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في كافّة المعاملات المصرفيّة والاستثماريّة، وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشّريعة والدّين والدنيا[5]، إذ أنّ إتباع منهج الله تعالى يدفع هذه المصارف الإسلاميّة إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد والتقيّد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام الّتي يحدّدها الإسلام ممّا يترتب عليه ما يأتي:

- توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.
- الحرص على أن يقع المُنتِج سلعة كانت أم خدمة في دائرة الحلال.

---

[1]- قادري محمد الطاهر، المصارف الإسلامية بين الواقع والمألوف، الطبعة الأولى؛ مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص.29.

[2] - عبد الرّزاق رحيم جدي الهيّتي المرجع السابق، ص.193-194.

[3]- سورة التوبة، الآية 60.

[4]- عبد الرّزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص.19

[5]- أحمد عبد العوف مصطفى العليات، المرجع السابق، ص.16.

– الحرص على أن تكون كّل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال[1].

الفرع الثّاني

أهداف المصارف الإسلاميّة

تقوم المصارف الإسلاميّة على هدف رئيسي يتمثّل في تطبيق شرع الله تعالى في المعاملات الماليّة والمصرفيّة[2]، كما يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق المصالح المعتبرة شرعا التي تتمثل في إتباع الدين وحفظ النفس والعقل والنسل والمال، فتقوم هذه البنوك الإسلاميّة بالحرص على إبقاء العلاقة الحسنة بين المسلمين[3]، كما أنّ للمصارف الإسلاميّة أهداف ماليّة، وأهداف خاصة بالمتعاملين، الأهداف الداخلية، وأخيرا الأهداف الإبتكارية، سندرس كل عنصر من العناصر السالفة الذكر كمايلي:

أولا: الأهداف المالية

بما أنّ المصارف الإسلاميّة هي مؤسّسات مصرفيّة تطبّق أسلوب الوساطة الماليّة القائم على مبدأ المشاركة في الرّبح والخسارة فإنّ لها العديد من الأهداف الماليّة نذكر منها مايلي:

– جذب الودائع وتنميتها: ويتمثل في الشّق الأوّل من عمليّة الوساطة الماليّة وأهمّ أهداف المصارف الإسلاميّة، كونه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعيّة والأمر الإلهي بضرورة استثمار الأموال وتنميتها بدل تعطيلها واكتنازها.

– استثمار الأموال: يعد الاستثمار الإسلامي استثمارا حقيقيّا لأنّ محلّ التعامل أصول وموجودات حقيقيّة وليس مجرد أصول ماليّة، فكل وحدة ماليّة يبثها المصرف الإسلامي في المجتمع يقابلها سلع وخدمات تتحرّك محققة بذلك قيمة مضافة حقيقيّة، فالاستثمار الإسلامي، يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النشاط أو الأصل الممول، ويتضح ذلك في جميع، صيغ الإستثمار من مساهمات دائمة أو متناقصة أو مضاربات ومشاركات أو تمويل بالمرابحة، كما أنّ الاستثمار الإسلامي تحكمه المبادئ والضوابط الإسلاميّة الّتي تدور في إطار القواعد الإسلامية[4].

---

[1]– عبد الرزّاق رحيم جدي الهيتي، المرجع السابق، ص.193.

[2]– بورقبة شوقي، المرجع السابق، ص.78.

[3]– قادري محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.28.

[4]– شافية كتاف، المرجع السابق، ص.17.

– تحقيق الربح: هو من أهم الأهداف وبدونه لا تستطيع البنوك الإسلاميّة الاستمرار والبقاء، ولن تستطيع تحقيق أهدافها الأخرى، والربح لا يهمّ فقط جملة الأسهم باعتبار أنّ الربح يعد حافزا أساسيّا لدينهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنّه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفيّة مناسبة لهم[1].

ثانيا: الأهداف الخاصة بالمتعاملين

يحرص المصرف الإسلامي على تسيير معاملات المتعاملين وتدعيم راحتهم عند التّعامل وذلك من خلال:

– تقديم الخدمات المصرفيّة: حيث تقوم المصارف الإسلاميّة بتقديم مجموعة متعدّدة من الخدمات المصرفيّة لعملائها ممّا ييسر عليهم إتمام أنشطتهم ومعاملاتهم التجاريّة والصناعيّة، ويسهل عليهم إجراء تحويلاتهم والإنتهاء من أعمالهم ومهامهم بشكل دقيق وسريع، ومن بينها: تحصيل الشيكات وفتح الإعتمادات ومنح الكفاءات المصرفيّة وغيرها من الخدمات[2].

– توفير التمويل للمستثمرين: تسعى المصارف الإسلاميّة لتمويل احتياجات المتعاملين وتوفير متطلباتهم فهي تقوم بتوفير التمويل اللاّزم للقطاعات المختلفة في شتى مجالات، الإنتاج مع مراعاة القواعد والمبادئ الإسلاميّة، والتّأكد من السلامة الشرعيّة للمجالات الّتي يستخدم فيها التمويل الممنوح من المصرف.

– توفير الأمان للمودعين: إنّ أهم عوامل نجاح المصارف واستمراريّتها يكمن في مدى قدرتها، على إكساب ثقة المودعين فيها، ومن أهم العوامل الّتي تزيد من ثقة المودعين في المصارف هو توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خاصة الودائع تحت الطلب، دون اللّجوء إلى تسييل الأصول الثابتة[3].

ثالثا: الأهداف الداخلية

تتمثل الأهداف الداخلية التي تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيقها فيما يلي:

1–النمو: حيث أنّ المصارف الإسلاميّة تسعى إلى تنمية المال وعدم اكتنازه وحبسه عن التّداول حيث تلتزم بالعمل على تنمية الأموال في حيازتها سواء أكانت للمساهمين أم المودعين باعتبارها مستخلفة فيها

---

[1]– محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلاميّة بين التّشريع الضريبي والزكاة؛ مذكرة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2007، ص.11.

[2]– شافية كتاف، المرجع السابق، ص.18.

[3]– المرجع نفسه، ص.19.

بالوكالة عن أصحابها وتقوم باختيار أفضل السبل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف أو التبذير حيث تستثمر الأموال في المشروعات والأنشطة ذات الجدوى بالشكل الذي ينظّم إنتاجيتها وبالتالي يزيد من رفاهيّة المواطنين[1].

2-الإنتشار: تعمل المصارف الإسلاميّة على إنتشارها وشموليتها لكافة أنحاء العالم حتى لا تضطرّ إلى التعامل مع المصارف الرّبوية في البلدان الّتي لا توجد فيها مصارف إسلاميّة، فلابّد لها من أن تكون موزّعة ومنتشرة في كافة المجتمعات[2].

رابعا: الأهداف الإبتكارية

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1-إبتكار صيغ التمويل: حتى تتمكن المصارف الإسلاميّة من التصدّي لمنافسة المصارف التقليديّة في اجتذاب المستثمرين، ينبغي عليها توفير التمويل اللاّزم لمشاريعهم المختلفة، ولأجل ذلك تسعى المصارف الإسلاميّة لابتكار صيغ استثماريّة جديدة التي تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بحيث تتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة وتتناسب، مع المتغيرات الّتي تحدث في السوق المصرفية.

2-ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: يعد نشاط الخدمات المصرفيّة من المجالات الهامّة للتّطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفيّة جديدة وتطوير المنتجات المصرفيّة الحالية في إطار أحكام الشريعة الإسلاميّة، وذلك باستحداث أدوات مصرفيّة ومالية جديدة تنمّي بها قدراتها التمويليّة وتحقق بها أهدافها التّوسعية[3].

---

[1]- محمد إبراهيم الخمّاش، المرجع السابق، ص .13.

[2]- أحمد عبد العوف مصطفى العليات، المرجع السابق، ص.36.

[3]- شافية كتاف، المرجع السابق، ص.21.

المبحث الثّاني

بدائل العمليّات المصرفيّة الرّبوية

نهى الإسلام عن التّعامل بالرّبا، والإيمان المطلق يستلزم ترك الرّبا، لأنّ أكل الرّبا ينافي مفهوم الإيمان وينزعه ويزيله، وقد جاءت بعض الآيات الكريمة تنهى عن الرّبا من بينها قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾[1].

لهذا تمّ اللّجوء إلى المصارف الإسلاميّة الّتي من بين أسسها استبعاد التّعامل بالفائدة واستبدالها بما أحلّ اللّه لنا من المعاملات المصرفيّة من بينها عقد المرابحة (مطلب أوّل)، عقد الإستصناع (مطلب ثان)، عقد المضاربة(مطلب ثالث)، عقد القرض (مطلب رابع).

المطلب الأوّل

عـــقـــد المـــرابـــحـــــة

يعتبر عقد المرابحة من بيوع الأمانة الّتي بيّنها الفقهاء في تراثنا الفقهي، وطبّق هذا النّوع من البيوع في المصارف الإسلاميّة المعاصرة وانتشر تطبيقه انتشارا واسعا في عالمنا اليوم [2]. المرابحة هي معاملة جائزة شرعاً، والأصل في المعاملات هو الحلّ حيث قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ** ﴾[3] .

---

[1]– سورة البقرة، الآية 278.

[2]– عبد المجيد عبد اللّه، شبهات وردود بيع المرابحة للأمر بالشّراء كما تجريه المصارف الإسلاميّة، **المجلّة الزّرقاء للبحوث والدّراسات الإنسانيّة**، كليّة الشّريعة، جامعة الزّرقاء الخاصّة، الأردن، العدد الثّاني، 2009، ص.91.

[3]– سورة البقرة، الآية 275.

الفرع الأوّل

تعريف عقد المرابحة لغــة

كلمة المرابحة في اللّغة مأخوذة من كلمة ربح، ربحت تجارته ربحا، ورباحا، كسبت[1].

والعرب تقول:" ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها "، وتجارة رابحة يربح فيها، وأربحته على سلعة أي أعطيته ربحا، وبعث الشّيء مرابحة على كلّ عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة[2] .

الفرع الثّاني

تعـريف عقد المرابحة اصطلاحا

يُعرّف عقد المرابحة بتعريفات عديدة ومن بينها ما يلي:

هناك من عرّف المرابحة بأنّها: تقدّم العميل للبنك أو للمصرف لشراء سلعة معيّنة بمواصفات محدّدة ويوعد بشرائها، ويقوم المصرف بدوره بالحصول على السّلعة حسب المواصفات المحدّدة إذا لم، تكن موجودة لدى المصرف فعلا، ثمّ يعرضها للعميل ولهذا الأخير حينئذ أن يشتري السّلعة أو يرفضها بدون إلتزام عليه[3].

يعرّف أيضا: أن يتقدّم العميل إلى البنك طالبا منه شراء سلعة معيّنة بالمواصفات الّتي يحدّدها على أساس الوعد منه بشراء تلك السّلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنّسبة الّتي يتّفق عليها، ويدفع الثّمن مقسّطا حسب إمكانياته، يعرّف كذلك: أن يتقدّم الرّاغب من المصرف لشراء سلعة لأنّه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأنّ البائع لا يبيعها له إلى أجل فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى[4] .

---

[1]– مجمع اللّغة العربية، المرجع السابق، ص.251.

[2]– حسام الدّين موسى عفانة، دراسة تطبيقيّة في ضوء شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطّبعة الأولى، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، 1996، ص.12.

[3]–EL mouhandiz Abdeslam, le système bancaire islamique, 1990,p.40

[4]– عبد اللّه بن محمّد بن حسن السّعيدي، الرّبا في المعاملات المصرفيّة المعاصرة؛ دار طيبة للنّشر والتّوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص.1123.

الفرع الثّالث

التّكييف الفقهي لعقد المرابحة وشروط صحته

سندرس هذا الفرع في عنصرين كالتّالي:

أوّلا: التّكييف الفقهي لعقد المرابحة

إنّ بيع المرابحة في الفقه الإسلامي يأخذ ثلاث صور وهي:

– بيع المساومة: أي مساومة المشتري للبائع، وذلك بتحديد ربح معيّن على ثمن السّلعة لتجنّب احتمال الغشّ والخداع المتمثّل في ضعف النّفس البشريّة.

– بيع البائع سلعته بربح محدّد على إجمال الثّمن: كأن يبيعها بثمنها الّذي اشتراها به مع ربح عشرة أو خمسة مثلاً.

– بيع المرابحة للأمر بالشّراء: هي طلب المشتري من شخص أو المصرف أن يشتري لحسابه سلعة معيّنة، بمواصفات محدّدة على أساس وعد منه بشرائها له مرابحةً، وذلك بالنّسبة للرّبح المتّفق عليه ويدفع الثّمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانيّات المشتري وقدراته الماليّة [1] .

ثانياً: شروط عقد المرابحة

يشترط لصحّة عقد المرابحة ومشروعيّته توافر شروط عامّة وشروط خاصّة وهي كالتّالي:

أ–الشّروط العامّة: وهي شروط البيع الّتي تتمثّل في شروط الانعقاد، وشروط الصّحة، وشروط النّفاذ، وشروط اللّزوم وشروط التّمام.

بالنسبة لشروط الانعقاد تتعلّق بركن العقد من حيث إتحاد مجلس العقد وموافقة القبول للإيجاب، أمّا شروط الصّحة تكمن في وجود الرّضا مثلاً بين الطّرفين، وبالنّسبة لشروط النّفاذ فهي أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وله ولاية عليه وأن لا يكون في المبيع حقّ لغير البائع، أمّا شروط اللّزوم فهي أن يخلو البيع من الخيارات، أمّا شروط التّمام فهو شرط واحد وهو القبض[2].

ب– الشروط الخاصّة: تتمثّل فيما يلي:

– أن يكون الثّمن الأوّل معلوما للمشتري الثّاني لأنّ المرابحة بيع بالثّمن الأوّل مع زيادة ربح، والعلم بالثّمن الأوّل شرط لصحّة البيع، فإذا لم يكن معلوماً فالعقد فاسد وهو محلّ اتّفاق.

---

[1]– محمّد علي أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 566.

[2]– عايد فضل الشّعراوي، المرجع السّابق، ص381–382.

– أن يكون الرّبح معلوماً، والعلم بالثّمن شرط لصحّة البيع وهو محلّ اتّفاق أيضاً.

– ألاّ يكون الثّمن في العقد الأوّل مقابلاً بجنسه من أموال الرّبا، فإذا كان كذلك، بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة، لأنّ المرابحة بيع الثّمن الأوّل مع زيادة وهذه الأخيرة تكون أموال الرّبا لا ربحاً.

– أن يكون العقد الأوّل صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز البيع لأنّ المرابحة بيع بالثّمن الأوّل مع زيادة ربح معلوم، وبالبيع الفاسد تفسد تسمية الثّمن[1] .

الفرع الرّابع

حكم عقد المرابحة

يرى جمهور الفقهاء أنّ بيع المرابحة من البيوع الجائزة شرعاً ولا كراهة فيه، حيث قال الماوردي: "وأمّا بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثّوب مرابحة على أنّ الشّراء مئة درهم وأربح فيه كلّ عشرة واحدة فهذا بيع جائز لا يكره فيه"[2] ،استدلّ على جوازه قوله تعالى:

﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[3].

يضاف إلى ذلك ما ورد في الحديث، عن ابن عمر قال: سُئِل الرّسول صلى اللّه عليه وسلّم أيّا الكسب أفضل؟ قال: "**عمل الرّجل بيده وكلّ بيع مبرور**"، ويدلّ على ذلك أيضاً ما ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "....**إنّما البيع عن تراض**"، فهذه المعلومات من الكتاب والسّنة تدلّ على جواز بيع المرابحة[4].

---

[1]– جعفر بن عبد الرّحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشّراء: دراسة فقهيّة، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2011، ص.7–8.

[2]– حسام الدّين موسى عفانة، المرجع السّابق، ص.15.

[3]– سورة البقرة، الآية 275.

[4]– حسام الدّين موسى عفانة، المرجع السّابق، ص.16.

المطلب الثّاني

عــقــد الإستصناع

يعتبر عقد الإستصناع من البدائل الهامّة للقروض الرّبويّة، حيث يساهم بشكل كبير في تنمية صادرات بعض المنتجات الصّناعيّة البسيطة الّتي تشتهر بها الدّولة، ممّا يؤدّي بدوره إلى ازدهار بعض الصّناعات، وما يتبع ذلك من آثار أخرى تعود على المجتمع بالنّفع بطريق حلال مشروع[1]، كما أدّى الإستصناع دورا مهمّاً في الحياة العملية، فأفاد الصانع الّذي قدّم صنعته وخبرته وأفاد المستصنع الّذي استطاع من خلال عقد الإستصناع الحصول على ما يرغب فيه وإرضاء ذوقه وتحقيق مصلحته وفق المقاييس المناسبة له والفنون الّتي يتصوّرها ويتأمّل توافرها لديه[2]

الفرع الأوّل

تعريف عقد الإستصناع

سنتطرّق في هذا الفرع إلى التّعريف اللّغوي وكذا التعريف الاصطلاحي لعقد الإستصناع وسنتطرّق إلى الشروط الّتي يخضع لها هذا العقد وذلك كالتّالي:

أوّلا: تعريف عقد الإستصناع لغةً

الإستصناع استفعال من صنع، وصنع الشيئ عالجه صناعيا والجارية ونحوها سمّنها وأحسن القيام بها[3]، قال تعالى:﴿**وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي**﴾ [4].

إذ قال ابن منظور:" اصطنع فلان خاتماً، إذاً سأل الرّجل أن يصنع له خاتماً واصطنع الشيء دعا إلى صنعه، والصّناعة: هي حرفة الصّانع، وعمله الصّنعة والفاعل صانع[5].

ثانياً: تعريف عقد الإستصناع اصطلاحا

---

[1]– محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص575.

[2]– مصطفى محمود محمّد عبد العالي عبد السّلام، آليّات تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلاميّة: دول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة نموذجاً، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2009، ص.10.

[3]– مجمع اللّغة العربية، المرجع السابق، ص.371.

[4]– سورة طه، الآية 41.

[5]– النشوى ناصر أحمد إبراهيم، أحكام عقد الإستصناع في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة؛ دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، 2005، ص. 93.

المصنوعات من السّلع الّتي يحتاجها الإنسان ولا يستغني عنها وتشتدّ حاجته لها بتطوّر الحياة وتقدّم المجتمعات وقد يجد الإنسان في المعروض منها ما يسدّ حاجته فيحصل عليه وقد لا يجد فيه ما يسدّ حاجته فيطلب من الصّانع لها صناعة ما يحتاجه منها بمواصفات معيّنة نظير ثمن معيّن، بمعنى أنّه يمارس عمليّة الإستصناع، وقد اهتم الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه بعمليّة الإستصناع هذه، مقدّماً لها من الضّوابط والأحكام ما يجعلها تتمّ وفق الأصول الشّرعيّة[1].

يُعرّف عقد الإستصناع أيضاً على أنّه عقد يشتري به في الحال شيئاً ممّا يصنع صنعاً يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدّد ويسمّى المشتري مُستصنعاً، والبائع صانعاً والشّيء محلّ العقد مُستصنعاً فيه والعِوض يسمّى ثمناً[2].

يُعرّف كذلك: على أنّه طلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معيّن غير متوفّر في السّوق، وأفضل مجال يطبّق فيه البنك هذه الصّيغة هو بناء العقّارات، فبعد إبرام العقد مع العميل، يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد إستصناع موازٍ مع مقاول لإنجاز مسكن بالمواصفات المتفق عليها، مع ضرورة توافق الأجل بين العقدين، والاستلام من المقاول يسلّم البنك الإسلامي هذا المسكن للعميل بهامش ربح[3].

الفرع الثّاني

شروط عقد الإستصناع

يشترط لوقوع عقد الإستصناع صحيحاً ما يلي:

– بيان الشيء المصنوع بياناً تاماً، ويكون ذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره، وجميع أوصافه، وكلّ ما من شأنه أن يضبط به الشيء محلّ الصّنعة.

– أن يكون هذا الشيء ممّا جرى التّعامل على إستصناعه بين النّاس، وهو أمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، لأنّه إذا كان العقد على خلاف القياس فالأصل فيه المنع.

---

[1]– محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص.96.

[2]– تهاني محمود محمّد الزّعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة في إطار مقرّرات لجنة بازل: دراسة تطبيقيّة على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزّة؛ مذكّرة ماجستير، كليّة التجارة الجامعة الإسلاميّة، غزّة، 2008، ص.45.

[3]– سليمان ناصر، المرجع السّابق، ص.121.

– ألاّ يكون العقد مؤجّلاً، وإلا فسد عند الإمام أبي حنيفة، ولا يفسد عند الصّاحبين وهذا هو الرّاجح تيسيرا على النّاس، ورفعاً للحرج والمشقّة عنهم وهذه كلّها مقاصد شرعيّة[1].

الفرع الثّالث

حكم عقد الإستصناع

الإستصناع مشروع، ودليل مشروعيّته الإجماع الثّابت بالتّعامل به من لدُنْ النبيّ عليه السّلام إلى يومنا هذا، والإجماع من أقوى الحجج بدليل الكتاب والسّنة، فقد روي عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم إستصنع خاتما ومنبراً، وتعامل النّاس في سائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعاً منهم على الجواز، فهو عقد على خلاف القياس، إذ الأصل فيه عدم الجواز، وذلك لأنّه بيع على معدوم، وهو منهي عليه، لكنّه أُجيز استحسانا لأنّ الحاجة إليه ماسّة[2].

أمّا الأثر الّذي يترتّب عليه بين المتعاقدين فهو أن يستحقّ المُستصنع على الصّانع أن يأتيه بالشّيء المطلوب المعقود عليه موافقاً للأوصاف المبيّنة في العقد وأن يستحقّ الصانع على المستصنع الثّمن المتّفق، عليه متى جاء به مصنوعاً كذلك، وبتعبير آخر في اصطلاح علماء القانون الوضعي: أن يلتزم كلّ من الطّرفين بما يتعلّق به من محلّ العقد، باعتبار أنّ كلا العِوضين في عقود المعاوضة هو محلّ للعقد[3].

الفرع الرّابع

مدى صلاحيّة عقد الإستصناع في المصارف الإسلاميّة

يعتبر الإستصناع من عقود البيع الملائمة للاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، حيث يمكن للمصرف تمويل الاحتياجات الّتي تتطلّبها المنشآت الصّناعيّة، وهي بطبيعة الحال احتياجات ضخمة

---

[1]– محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص.576.

[2]– محمد علي محمد أحمد البّنا، المرجع السابق، ص.575–576.

[3]– مصطفى أحمد الزّرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميّته في الإستثمارات الإسلاميّة المعاصرة؛ مكتبة الملك فهد الوطنيّة، جدّة ، 1999، ص.24.

وهامّة لعمليّات الإستثمار في القطاع الصّناعي وهو قطاع يلعب دوراً هاماً وحيوياً في الاقتصاديات المعاصرة[1]، فعقد الإستصناع لم يبقى محصوراً كما كان في الماضي في نطاق، الحاجات الفرديّة الشّخصيّة الّتي كانت هي العامل الأساسي في وجوده وتعارفه حين يحتاج الشّخص إلى شيء بمواصفات خاصّة لا توجد عادة في المتداول العام من السّلع، بل قد أصبح اليوم من الممكن أن ينطلق عقد الإستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع في عصر الانفجار الصّناعي وبالكميّات الضّخمة الهائلة من المصنوعات المثليّة الّتي تنقلها التّجارة إلى مختلف بلاد العالم[2].

يعتبر أيضاً عقد الإستصناع وسيلة هامّة لحثّ صغار الصّناع والمنتجين على الإنتاج وذلك عن طريق تمويل احتياجاتهم من قبل المصرف.

تقوم المصارف بإجراء دراسات كافية لمعرفة اتجاهات الطّلب على السلع والخدمات وتحديد أولويّات الإنتاج وفقاً لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة ودراسة إمكانيّات المنتجين ومدى كفاءتهم الإنتاجيّة وذلك للحدّ من المخاطر قبل الشّروع في التّمويل، وإذا كان هناك اعتراض على هذا العقد بأنّه يتضمّن بيع ما لا يملكه البائع عند العقد فإنّ ذلك مردود بأنّه إذا كان البائع لا يملك الشّيء محلّ عقد الإستصناع حقيقةً، إلاّ أنّه يعتبر في ملكه حكماً، تأسيساً على أنّه يملك مادّته الأوّليّة وآلة صناعته، فضلاً عن كونه يحترف صناعة هذا النّوع من المنتجات فيعدّ قادراً على تسلّم ما يطلب منه في خلال الأجل المتّفق عليه[3].

المطلب الثّالث

عـقــد المــضاربـــــة

اتّجه الباحثون في هذا العصر إلى الإستفادة من عقد المضاربة في تنظيم الأعمال المصرفيّة تنظيماً شرعيًّا وقانونيّا لتحتلّ محلّ النظم الرّبوية، ويستبدل فيه الرّبح بالرّبا الحرام، فالمضاربة، تعتبر الأساس الّذي يمكن أن تقوم عليه أعمال شّركات الإستثمار والمصارف الإسلاميّة من أجل استثمار

[1]– محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص.577.

[2]– مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق، ص.29.

[3]– محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص.577.

أموالها، كونها تعتمد على عنصرا المال والعمل، لكنّ هذا بات غامضاً في الحياة المصرفيّة لعدم معرفة حقيقة هذا العقد الّذي مصدره الشّرع[1].

الفرع الأوّل

تعريف عقد المضاربة لغةً

الأصل اللّغوي للمضاربة أنّها الضّرب لفلان في ماله، أتجر له فيه أو أتجر فيه على أنّ له حصة معيّنة من ربحه[2]، أي السعي في الأرض للتجارة أو العمل الشريف في سبيل الرزق[3].

قال اللّه تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ** ﴾[4].

قال أيضاً: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[5]، والمضاربة كلمة مرادفة للقرض في الاصطلاح الفقهي حيث يردان على معنى واحد وهي لفظ يشمل على البيع والشّراء وهو طبيعة عقد المضاربة وهو من قبيل الألفاظ العامّة الّتي يوصف بها كافّة العقود[6].

الفرع الثّاني

تعريف عقد المضاربة اصطلاحا

يتمثّل في اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإنجاز والعمل بهذا المال على أن يكون ذلك الرّبح بينهما على حسب ما يشترطان من النّصف أو الثّلث أو الرّبع...الخ وإذا لم تربح الشّركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع على المضارب كدّه، وجهده لأنّ الشّركة

---

[1]– طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعيّة بين الفقه والقانون المصرفي، **المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني**، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، العدد الأوّل، 2011، ص.108.

[2]– مجمع اللّغة العربية، المرجع السابق، ص.378.

[3]– محمد سعيد العشماوي، الرّبا و الفائدة في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي الصغيرة، (د.ب.ن)، 1996، ص.96.

[4]– سورة النّساء، الآية 101.

[5]– سورة المزمل الآية 20.

[6]– طايبي وهيبة، المرجع السّابق، ص.108.

بينهما في الرّبح، أمّا إذا خسرت الشّركة فإنّها تكون على صاحب المال وحده ولا يحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل، ضياع جهده وعمله إذ ليس من العدل أن يضيّع عليه جهده و عمله ثمّ يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال[1].

القانون المدني الجزائري لم يشر إلى المضاربة، وأغفلها كعقد من العقود المسمّاة الواقعة على الملكيّة مكتفياً بذكر عقد الشركة بوجه عام كما أنّه أبعد من ذلك لم يشر إليها حتّى للأنواع الخاصة بالشّركة ولا حتّى في القانون التجاري، والأجدر على المشرّع الجزائري تكريس مثل هذا العقد سواء في القانون التّجاري أو قانون النّقد والقرض خاصّة ونحن نملك بنوكاً إسلاميّة تتعامل به لأنّ شركة المضاربة الإسلاميّة هي نوع فريد من الشّركات يتميّز به الفقه الإسلامي لا مقابل له في الشّركات المعروفة في القانون التجاري[2].

الفرع الثّالث

أدلّة جواز المضاربة

المضاربة معاملة مشروعة والدّليل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة وكذلك إجماع الفقهاء.

أوّلاً: القرآن الكريم

جاء في سورة المزمل قوله تعالى: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّه**﴾[3]، أشار القرطبي إلى هذه الآية وتعني كسب المال وأنّه يعتبر بمنزلة الجهاد، لأنّه سبحانه وتعالى جمعه مع الجهاد في سبيل اللّه[4].

---

[1]– حسن الأمين، المضاربة الشرعيّة وتطبيقاتها الحديثة، الطّبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، جدّة، 2000، ص.19.

[2]– طايبي وهيبة، المرجع السّابق، ص.115.

[3]– سورة المزمل، الآية 20.

[4]– عايد فضل الشّعراوي، المرجع السّابق، ص.246.

ثانياً: السنّة النّبويّة الشريفة

إنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قد بُعث والنّاس يتعاملون بها فأقرّهم عليها وقد فعلها النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم بمال السيّدة خديجة الّتي أرسلت معه غلامها ميسرة وذلك قبل بعثته بالرّسالة، وقد تعامل بها الصّحابة، وكان العبّاس بن عبد المطّلب رضي اللّه عنه إذا دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب أن لا يسلك به بحراً، أو ينزل به وادياً ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فاستحسنه وأجازه فصارت مشروعة في السُنّة[1].

ثالثاً: الإجمـــاع

المضاربة مشروعة بالإجماع أيضاً، لإجماع الأمّة على جوازها منذ بزوغ فجر الإسلام وقد طبّقها الخليفة الثّاني عمر بن الخطّاب على ابنيه عبد اللّه وعبيد اللّه في قصّتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري، من غير نكير أو اعتراض عليهما من أحد، وقد روي أنّ كبار الصّحابة منهم سيّدنا عمر وعثمان وعلي وغيرهم قد دفعوا مال اليتيم مضاربة ولم ينقل أنّه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثل ذلك يكون إجماعاً[2].

الفرع الرّابع

شـروط عقد المضـاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشّروط العامّة لانعقاد العقد وهي المتعلّقة بأهليّة العاقدين والمحلّ والصيغة، فهي من هذه النّاحية كشروط الوكالة، أمّا الشروط الخاصّة بصحّتها فهي التي تتعلّق بأحوال رأس المال والرّبح[3].

أوّلاً: الشروط المتعلّقة برأس المال

– أن يكون رأس المال نقداً، أي الدّنانير والدّراهم، ومنها العملات الورقيّة والمعدنيّة في هذا العصر، لأنّ الدّراهم والدّنانير هي أصول الأثمان فهي ثابة القيمة لا يعتريها تغيير الأسواق الّذي يعتري العروض

[1]– محي الدين يعقوب أبو الهول، المرجع السّابق، ص.189.

[2]– حسن الأمين، المرجع السّابق، ص.23.

[3]– المرجع نفسه، ص.27.

والسّلع[1].

– أن يكون معلوم المقدار والصّفة عند العقد لأنّ جهالته تؤدّي إلى جهالة الرّبح ومعلوميّة الرّبح شرط لصحّة المضاربة كما أنّ الجهالة تقضي إلى المنازعة الّتي تفسد العقد.

– أن يكون رأس المال عيناً أي حاضراً لا ديناً في ذمّة المضارب لأنّ ما في الذمّة لا يتحوّل وإلاّ يعود أمانة .

– تسليم رأس المال إلى المضارب لأنّه أمانة فلا يصحّ إلا بالتّسليم كالوديعة[2] .

ثانياً: الشّروط المتعلّقة بالرّبح

– تبيان مقدار الرّبح، أو أن يكون الرّبح جزءاً مشاعاً.

– عدم اختصاص أحد المتعاقدين بالرّبح.

– أن يأذن صاحب المال للعامل بالتّصرّف[3]

الفرع الخامس

أقسـام عقد المــضاربة

ينقسم عقد المضاربة إلى عدّة أقسام مختلفة وذلك سواء بحسب عدد المشاركين فيها، أو حسب حريّة المضارب بالتّصرف، أو من حيث الصّحة والفساد وسنتطرّق لكلّ عنصر بالترتيب كالتالي:

أوّلاً: حسب عدد المشاركين فيها

تنقسم إلى نوعين وهما:

أ–المضاربة الثّنائيّة: هي عقد بين اثنين فقط هما رب المال والمضارب بالعمل، وقد يكون ربّ المال شخصاً طبيعياً أو اعتباريا كبنك أو مؤسّسة أو شركة.

ب–المضاربة الجماعيّة: هي عقد بين مجموعة من أصحاب الأموال من جهة ومجموعة من أصحاب العمل من جهة ثانية، ولعلّ أفضل مثال على هذا النّوع هي ودائع المضاربة في البنوك الإسلاميّة من

---

[1]– محي الدّين يعقوب أبو الهول، ص.200.

[2]– حسن الأمين، المرجع السّابق، ص.28.

[3]– عايد فضل الشّعراوي، المرجع السّابق، ص.250.

حيث يكون المودعون هم أصحاب المال والبنك الإسلامي هو المضارب بالمال والمضاربة الجماعية لها ثلاث صور وهي:

1- أن يكون ربّ المال واحد والعامل متعددين.

2- أن يكون المضارب واحد ويكون أرباب الأموال متعدّدين

3- أن يكون كلّ من رب المال والعامل متعدّدين[1].

ثانياً: حسب حريّة المضارب بالتّصرف

تنقسم إلى نوعين وهما:

أ- المضاربة المطلقة: هي أن يدفع الشّخص المال إلى آخر بدون تقييد بشيء، لا في تجارة معيّنة ولا في وقت معيّن ولا لشخص معيّن، أو هي أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزّمان وصفة العمل ومن يعامله[2].

ب- المضاربة المقيّدة: هي أن يقيّد صاحب العمل عامل المضاربة بنوع معيّن من العمل كأن يشترط عليه ألاّ يشتري إلاّ سلعة كذا أو ينهاه أن يشتري سلعة باسمها أو يقيّده بالعمل في مكان معيّن، كأن يقول له: دفعت لك هذا المال لتعمل به في القاهرة مثلاً [3].

ثالثاً: من حيث الصّحة والفساد

تنقسم إلى قسمين وهما:

أ- المضاربة الصّحيحة: هي الّتي يتوفّر فيها أركان المضاربة وشروطها سواء أكانت تلك الشروط تخصّ صيغة معيّنة أي، صيغة العقد أم شروط أحد المتعاقدين أم العمل أم رأس المال وربح المال.

ب- المضاربة الفاسدة: هي الباطلة أي غير الصّحيحة وهي الّتي فقد ت ركناً من أركانها أو أحد شروط صحّتها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

1 - ما ينافي مقتضى العقد، مثل أن يشترط لزوم المضاربة.

2- ما يعود بجهالة الرّبح، مثل أن يشترط جزءاً من الرّبح مجهولاً.

---

[1]- محي الدّين يعقوب أبو الهول، المرجع السّابق، ص190-191.

[2]- قادري محمّد الطّاهر، المرجع السّابق، ص.48.

[3]- حسن الأمين ، المرجع السّابق، ص.46.

3- اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه.[1].

المطلب الرّابع

عـقـــــد القـــــــرض

اعتنى الإسلام بالقرض الحسن وساعد في تمهيد فكرته لأنّ وضع القرض بهذه الصّورة المثالية حسب نظرة وتوجّه الإسلام ستعطي وضوحاً وإمكانيّات الإستفادة القصوى والمثلى من استخدام الطّريقة الأنجع في المساعدة بإقامة نظام إقتصادي متكامل ومستقر يعطي حيويّة في إنعاش عمليّة التنمية، إذ لم يتجاهل الإسلام تلك الظروف والأحوال، فيمكن للقرض من أن يكون أداة اتفاق واستثمار، ولم يقف عند حدّ تشريع الإستقراض، بل حثّ أهل وأصحاب رؤوس الأموال على الإقراض ورغبتهم في العمل المتواصل على منح القرض[2].

نتناول ضمن هذا المطلب تعريف عقد القرض من النّاحية اللّغويّة والإصطلاحيّة، وشروطه وأنواعه، وأخيراً أدلّة جواز عقد القرض كلّ في فرع على حدى بالترتيب.

الفرع الأوّل

تـعريـف عـقد الـقـرض

يعتبر القرض الحسن وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة على جهة دفع المال لهم وطلب ردّ مثله أو قيمته دون زيادة [3].

---

[1]- محي الدّين يعقوب أبو الهول، المرجع السّابق، ص.195-196.

[2]- محمّد نور الدّين أردنيّة، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ مذكّرة ماجستير، كليّة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة،
فلسطين، 2010، ص. 7.

[3]- أحمد حسن، القرض الحسن حقيقته وأحكامه، **مجلّة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق، العدد الأوّل، 2005، ص.545.

أوّلا: تعريف عقد القرض لغة

قرض الشيء قرضا، قطعه و يقال قرضه بنابه[1] .

قال تعالى: ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾[2].

ثانياً: تعريف عقد القرض اصطلاحا

يُعرّف القرض على أنّه ما تعطي غيرك من المال على أن يردّه إليك، فالحنفيّة عرّفوه على أنّه ما تعطيه من مال مُثلي لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردّه .

عرّفه المالكيّة بأنّه دفع المال على وجه القربى للّه تعالى لينتفع به آخذه ثمّ يردّ له مثله أو عينه .

أمّا الشّافعية فقد عرّفوه بأنّه: تمليك الشّيء على أن يرد بدله، وسمّي بذلك لأنّ المقرض للمقترض قطعة من ماله ، كما عرّفه الحنابلة على أنّه دفع المال رأفة وإرفاقاً لمن ينتفع به ويردّ بدله، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع رفقاً بالمحتاجين.[3]

الفرع الثّاني

شروط عقد القرض

هناك شروط يجب توفّرها في العقد حتّى يكون صحيحاً وهي الشروط المتعلّقة بالمال محل القرض، والشروط المتعلّقة بذات عقد القرض.

أوّلا: الشروط المتعلّقة بالمال محل القرض

تتمثّل هذه الشّروط فيما يلي:

– أن يكون المال المقترض قابلا لحكم العقد شرعاً: ومعنى ذلك أن يكون مال القرض قد أقرّ الشارع التّعامل فيه، فإن لم يكن كذلك كان التّعامل فيه واقتراضه باطلا.

– أن يكون محلّ القرض معيّناً تعييناً نافياً للجهالة: أي أن يكون محلّ القرض معلوماً قدراً وجنساً ونوعاً وصفةً لأنّ الواجب فيه ردّ المثل أو القيمة فيجب أن يكون محدّداً تحديداً دقيقاً فلا يصحّ أن يكون المحلّ

---

[1]– مجمع اللّغة العربية، المرجع السابق، ص.497.

[2]– سورة المزمل، الآية 20.

[3]– محمّد نور الدّين أردنيّة، المرجع السّابق، ص. 9–10.

مجهولاً منعاً للخلاف والمنازعات وهو ما نصّت عنه الشريعة الإسلاميّة[1] .

– أن يكون محلّ القرض موجوداً: واشتراط وجود المعقود عليه وقت التّعاقد يختلف باختلاف طبيعة العقد الّذي يرد عليه، فإذا كان محلّ العقد منفعة من المنافع، فلا يشترط وجودها وقت التّعاقد أمّا إذا كان عيناً من الأعيان فقد اختلف الرّأي لدى الفقهاء في اشتراط وجود المعقود عليه وقت التّعاقد.

– أن يكون محلّ القرض مملوكاً للمقترض: واشتراط ملكيّة القرض للمقترض ملكاً مستقرّاً حتّى يمكنه تسليمه، لأنّ غير المملوك للإنسان لا يستطيع تسليمه ولا التصرّف فيه وإلاّ كان متصرّفاً في ملك غيره[2].

ثانياً: الشروط المتعلّقة بذاتيّة عقد القرض

تتمثّل هذه الشّروط فيما يلي:

– حظر انضمام أيّ عقد آخر إلى عقد القرض: بمعنى ألاّ يتوقّف إبرام عقد القرض على إبرام عقد آخر كالبيع مثلاّ، وله صورة منها: أن يكون المقترض محتاجاً مبلغاً من النّقود ولا يجد من يقرضه فينتفع هو وآخر على أن يبيعه بثمن مؤجّل، ثمّ يعيد المشتري بيعها على صاحبها بثمن معجّل أقلّ من الثّمن المؤجّل.

– ضرورة بيان مكان ردّ القرض: إذا اتّفق الطّرفان على مكان معيّن يكون فيه الرّد، وجب على المقترض أن يردّ المثل في هذا المكان، أمّا إدا لم يوجد اتّفاق على المكان فالرّد يكون في المكان الّذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء [3] .

– ضرورة ألاّ يجر القرض نفعاً للمقترض: يقصد من هذا الشّرط أن لا يجري القرض منفعة مشروطة للمقترض ذلك أنّ القرض فعل معروف، فمنفعة القرض دائرة بين أن تكون للمقترض أو للمقرض أو لهما معا حسب اتّفاقهما[4] .

---

[1]– محمّد علي محمّد أحمد البنا، المرجع السّابق، ص. 172–174.

[2]– المرجع نفسه، ص. 182–183.

[3]– سامية شرفة، المرجع السّابق، ص. 54.

[4]– المرجع نفسه، ص.55.

الفرع الثّالث

أنــواع القـــــروض

قسّم العلماء المحدثين القرض إلى نوعين:

أوّلاً: القرض الاستهلاكي

يتمثّل في القرض الّذي يهلك بمجرّد استعماله مرّة واحدة، سواء كان هلاكه آتياً من فناء ذاته كالأطعمة، والأشربة والحطب ونحوها من المواد الّتي تصنع بضاعتها[1] .

نصّت المادة 450 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: **قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكيّة مبلغ من النّقود أو أيّ شيء مثل آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النّوع والقدر والصّفة**[2] .

ثانياً: القرض الإنتاجي

يتمثّل فيما يحتمل الاستعمال المتكرّر مع بقاء عينه وإن نقص الاستعمال قيمته، أو أفضى أحياناً إلى هلاكه كالعقّار وأثاث المنزل والأدوات والآلات ونحو ذلك[3] .

الفرع الرّابع:

مشروعيّة عقد القرض

القرض مشروع، والأصل في مشروعيّته الكتاب والسنة والإجماع فقد وردت الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة الّتي تحث على إقراض الفقراء والمحتاجين، ورفع العوز عنهم، وتفريج كربهم، وبيّنت ما أجزله اللّه عزّ وجلّ من ثواب عظيم لمن يقرض المسلم قرضاً حسناً مبتغياً بذلك وجه اللّه وسنقوم بذكر بعض من تلك النصوص القرآنيّة والنّبويّة الدّالة على ذلك[4] .

---

[1]– أسامة السّيد عبد السميع، القروض والودائع البنكيّة في ميزان الشّريعة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى؛ مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، 2010، ص.20.

[2]– المادّة 450، من الأمر رقم 75–58، المرجع السابق.

[3]– أسامة السيّد عبد السّميع، المرجع السّابق، ص.20.

[4]– سامي محمّد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، أحكام ردّ القرض في الفقه الإسلامي، **مجلّة الجامعة الإسلاميّة (سلسلة الدّراسات الجامعيّة)**، جامعة الأزهر، غزّة، العدد الثّاني، يونيو 2005، ص. 108

أولا: مشروعيّة عقد القرض في الفقه الإسلامي

1- **القرآن الكريم:** وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدلّ على مشروعية القرض منها قوله تعالى:﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون**﴾[1].

قال تعالى:﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾[2].

قال تعالى:﴿ **إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**﴾[3].

الآيات السّابقة الّتي ورد فيها لفظ (القرض) ومشتقّاته المتأمّل فيها يجد أنّها جميعاً استعملت هذا اللّفظ وما اشتقّ منه من معاني نفع الآخرين، والبرّ والإحسان بهم، وخاصّة الإرفاق بالمحتاج منهم، مع ابتغاء الثّواب من اللّه عزّ وجلّ[4] .

2- **السّنة النّبويّة:** وردت عدّة أحاديث تدلّ على مشروعيّة القرض والحثّ عليه منها:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه عليه الصلاة والسّلام: "**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدّنيا، نفّس اللّه عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر اللّه عليه في الدّنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره اللّه في الدّنيا والآخرة، واللّه في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**" [5].

عن ابن عبّاس رضي اللّه عنه قال: قدّم النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم المدينة وهم يسلفون بالتّمر السّنتين والثلاث، فقال:"**من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**[6].

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النّبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "**من أخذ أموال النّاس يريد أداءها أدّى اللّه عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه اللّه**"[7] .

روي عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم قال: "**ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرّتين إلاّ كان كصدقة مرّة**".

---

[1]- سورة البقرة، الآية 245.

[2]- سورة الحديد، الآية 11.

[3]- سورة التّغابن، الآية 17.

[4]- سامي محمّد أبو عرجة، المرجع السّابق، ص.108.

[5]- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، ص.2699.

[6]- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار التأصيل، بيروت، 2012، ص.2212.

[7]- محمد بن إسماعيل، المرجع السابق، 2212.

تدلّ هذه الأحاديث النّبويّة على مشروعيّة القرض فلو لم يكن مشروعاً لما فعله الرّسول صلّى اللّه عليه و سلّم، وتدلّ كذلك على ترغيب المسلم على أن يقرض أخاه المسلم لاسيما إذا كان قرضا حسناً[1] .

3- الإجماع:

أجمع المسلمون على جواز القرض، وأنّ الأمّة لا تزال تتعامل به منذ عهد الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم إلى عصرنا هذا والعلماء يقرّونه من غير إنكار أحد منهم، فقد اقترض الصحابة رضي اللّه عنهم وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتّقوى وقياسا لأفعال الخير وأبواب البرّ بالنّاس والتّخفيف عن كاهل المسلم بشتّى الطرق والأساليب الّتي اكتسبوها من هدي النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم وهي أيضاً قربة يتقرّبون بها إلى اللّه سبحانه لما فيه من أبواب الرّفق والرّحمة والإحسان بالغير[2].

ثانيا: مشروعيّة عقد القرض في القانون الجزائري

أقرّ المشرّع الجزائري بمشروعية عقد القرض أو كما أطلق عليه قرض الاستهلاك من خلال تنظيمه لهذا العدد في المواد من 450-458 من القانون المدني ومن بين ما نصّ عليه في تلك المواد نذكر المادة 450:" **قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة** "[3] .

كما أقر المشرع الجزائري بمشروعية عقد القرض في الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون النقد والقرض حيث تنص على:" **يشكل عملية قرض في مفهم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد وضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع الضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان**" [4].

---

[1]- أسامة السيّد عبد السّميع، المرجع السّابق، ص. 17-18.

[2]- محمود نور الدين أردنية، المرجع السابق، ص.25-26.

[3]- المادة 450 من الأمر رقم 75-58، الرجع السابق.

[4] - المادة 68 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر، ج.ج عدد عدد 52، صادرة في 27 أوت 2003.

خاتمة

نخلص في خاتمة بحثنا تحت عنوان "**بدائل الفوائد المصرفية**" الذي دار أساساً حول مسألة ذات أهمية بالغة في شريعتنا الغراء ألا وهي مسألة الرّبا المحرم بالكتاب وسنته، ومقصدنا من مسألة الرّبا هو ما يتعلق بما أثير في الوقت الحالي عن الفوائد على رؤوس الأموال، حيث اختلطت أنواع الفوائد بعضها ببعض ولم نعد نميز بين أنواعها سواء المشروعة منها والمحرمة والذي ينطبق عليها الرّبا وحكمه، وما زاد الموضوع أهمية بالغة هو أنّ دعاة الإسلام ركزوا ونادوا بإلغاء كافة أنواع الفوائد مطالبين بتحريمها باعتبارها من قبيل الفوائد الرّبوية المحرّمة شرعا، ونظرا لما يتسم به هذا الموضوع من حساسية لاسيما في مشكلة تمس وجدان وعقل المسلم لما يسببه النظام الرّبوي من أضرار سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وكذا الأخلاقي، فالتعامل بالربا ينجم عنه تشتيت المجتمع كما يبعد الأفراد عن الأخلاق الفاضلة ويجعلهم مجرد آلات تسعى لجمع أكبر نسبة من الأموال دون مراعاة عجز الطبقة الضعيفة والفقيرة من قضاء حاجاتها.

فنظرا للمضار الخطيرة للرّبا هذا ما أدى بنا إلى أن ندلي بأنّه ينبغي على الأفراد الحذر من الوقوع في جريمة الرّبا لما فيه من مساوئ في الدنيا وما يترتب عنه من عقاب وتعذيب في الآخرة، والسعي إلى استبدال هذا النظام الرّبوي الذي يعم المصارف الرّبوية في الوقت الراهن بنظام يتوافق مع مبادئ الفقه الإسلامي الذي يلبي حاجات المجتمع في كل زمان ومكان فهو يتميز عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى بمرونته ومواكبته لجميع العصور والأزمان، لهذا فقد وضعت الشريعة الإسلامية بإعجازها الإلهي مجموعة من البدائل الإسلامية الّتي تلبي حاجات الناس سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وسواء على المستوى المحلي أم الدولي، والله سبحانه وتعالى شرط في تنمية المال وسائل لا ينشأ عنها الأذى والإضرار بالغير، ولا يكون من جرائها تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق لقول الله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾[1] .

الواقع أنّ الله تعالى حين بين الحلال والحرام إنّما بين الحق من الباطل، ويأمر بالعدل وينهى عباده عن الظلم والغش والخداع، ويفضل الطّيب ويمقت الخبيث ويدعو إلى الخير، ويرفض الشّر.

[1]- سورة الحشر، الآية 7.

- الاقتراحات:

من أجل تكريس هذا النظام اللاربوي واستبعاد التعامل بالفوائد الرّبوية فإننا نقترح ما يلي:

- نناشد المشرع الجزائري إعادة النظر في القوانين، فالحقيقة أنّ الرّبا مباح وجارٍ يسنده القانون إذ أنّ المحاكم تعترف بمشروعية الصفقات الرّبوية بين الدّائن والمدين، ومادامت البنوك تجذب أموال الناس إلى صناديقها بالرّبا، فإنّه يصعب التخلص من نظام الفوائد ولا يمكن إقامة نظام غير ربوي يحل محل النظام القائم حاليان ولتحقيق هذه الغاية ألا وهي القضاء على الرّبا يجب على المشرع الجزائري إلقاؤه أولا بموجب قانون وذلك بوضع نصوص قانونية واضحة تحرم التعامل بالفائدة الرّبوية ومعاقبة المتعامل بهذا النظام.

- استثمار أموال المودعين من طرف البنوك في مشروعات يقرها الشّرع.

- على البنوك التقليدية منح القروض الحسنة بصورتها الاستهلاكية والاستثمارية للأفراد والشركات، بالضوابط والأسس الّتي ذكرناها بدلا عن القروض بفائدة.

- تحذير الأفراد من اللجوء إلى المصارف الرّبوية للحصول على قروض مقابل فائدة ربوية، وذلك بحثّهم ونصحهم على التعامل مع المصارف الإسلامية الّتي تستبعد في معاملاتها نظام الفائدة وذلك يتحقق بتقديم قروض وخدمات مع مبادئ الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمضاربة، القرض الحسن وغيرها من المعاملات الجائزة شرعا.

- الابتعاد عن جميع الحيل الرّبوية التي تقرب العبد من الحرام وتبعده عن الحلال مثل القروض الرّبوية التي تدفع الدولة فوائدها باسم المقترض.

-السماح بإنشاء مصارف إسلامية ووضع نظام قانوني خاص بها. ونسأل الله السلامة.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

1- المعاجم:

مجمع اللّغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم المصرية القاهرة،1994 .

2- الكتب:

أولا: باللّغة العربية

1- أبو الأعلى المودودي، الرّبا؛ ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، (د.س.ن).

2- أبو زهرة محمّد، بحوث في الرّبا؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

3- أبو زهرة محمد، تحريم الرّبا: تنظيم إقتصادي؛ ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، (د.س.ن).

4- أحمد محمّد سعد، الفوائد التأخيريّة: دراسة مقارنة بالشّريعة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى؛ دار النّهضة العربيّة، 1986.

5- أسامة السيّد عبد السّميع، القروض والودائع البنكيّة في ميزان الشريعة الإسلاميّة، الطّبعة الأولى؛ مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، 2010.

6- البديعة سعود محمّد، تحوّل المصرف الرّبوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته؛ منشورات مركز المخطوطات والتّراث والوثائق، الكويت، 1992.

7- جعفر بن عبد الرّحمان قصاص، بيع المرابحة للأمر بالشّراء: دراسة فقهيّة، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2011.

8- حسام الدّين موسى عفانة، دراسة تطبيقيّة في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطّبعة الأولى، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، فلسطين، 1996.

9- حسن الأمين، المضاربة الشّرعيّة وتطبيقاتها الحديثة، الطّبعة الثالثة؛ مكتبة الملك فهد الوطنيّة، جدّة، 2000.

10- حسن مؤنس، الرّبا وخراب الدّنيا، الطّبعة الثالثة؛ الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1988.

11- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرّبا أضراره وآثاره في ضوء الكتاب والسّنة؛ مؤسّسة الجريسي للتّوزيع والإعلان، الرّياض، 2010.

12- سليمان ناصر، التّقنيّات البنكيّة وعمليّات الائتمان؛ ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2012.

13-عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني؛الطبعة الثانية؛ دار الكتب العلمية، لبنان، (د.ب.ن).

14- عبد الحميد الغزالي، الأرباح والفوائد المصرفيّة بين التّحليل الإقتصادي والحكم الشّرعي، الطّبعة الأولى؛ المعهد الإسلامي للبحوث والتّدريب، المملكة العربيّة السعوديّة، 1994.

15- عبد الرّزاق رحيم جدّي الهيتي، المصارف الإسلاميّة بين النّظريّة والتّطبيق، الطّبعة الأولى؛ دار أسامة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 1998.

16- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الرّبويّة؛ دار النّهضة العربيّة، (د.ب.ن)، 1997.

17- عايد فضل الشّعراوي، المصارف الإسلاميّة: دراسة علميّة فقهيّة للممارسات العلميّة، الطّبعة الثّانية؛ الدّار الجامعيّة للطّباعة والنّشر، بيروت، 2007.

18- قادري محمّد الطّاهر، المصارف الإسلاميّة بين الواقع والمألوف، الطّبعة الأولى؛ مكتبة حسن العصريّة، لبنان، 2014.

19- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار التأصيل، بيروت، 2012.

20- محمّد بن صالح العثيمين، الرّبا: طريق التّخلّص منه في المصارف، الطّبعة الأولى؛مؤسّسة الشيخ بن صالح العثيمين الخيريّة، الرّياض، 2008.

21- محمّد سعيد العشماوي، الرّبا والفائدة المصرفيّة في الإسلام، الطّبعة الأولى؛ مكتبة مدبولي الصّغيرة، (د.ب.ن)، 1996.

22- محمّد علي محمّد أحمد البنا، القرض المصرفي: دراسة تاريخيّة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، الطّبعة الأولى؛ دار الكتب العلميّة، لبنان،2006.

23- محمود حسني الزّيني، عقد المرابحة في الفقه الإسلامي، الطّبعة الأولى؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندريّة، 2012 .

24- محمود عدنان مكّي، الفائدة: موقعها بين التّشريع والشّريعة وتأثيرها في الحياة الإقتصاديّة، الطّبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2002.

25- محي الدّين إسماعيل علم الدّين، الفائدة والرّبا تشريعيّا وشرعيّا، دار النّهضة العربيّة، 1997.

26- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الحديث للنّشر والتوزيع، بيروت، 1991

27- مصطفى أحمد الزّرقا، عقد الإستصناع ومدى أهميّته في الإستثمارات المعاصرة؛ مكتبة الملك فهد الوطنيّة، جدّة، 1999.

28- مصطفى محمود محمّد عبد العال عبد السّلام، آليّة تطبيق عقد الإستصناع في المصارف الإسلاميّة، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2009.

29- محي الدّين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلاميّة الاستثمارية: دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى؛ دار النّفائس للنّشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2003.

30- منير إبراهيم هندي، شبهة الرّبا في معاملات البنوك التقليديّة والإسلاميّة: دراسة اقتصادية وشرعيّة؛ دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2000.

31- وهبي سليمان غاونجي، مقالات في الرّبا والفائدة المصرفيّة، الطّبعة الأولى؛ دار ابن حزم للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، 1992.

ثالثاً: المذكّرات الجامعيّة:

1- أحمد عبد العوف مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلاميّة؛ مذكرة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة، فلسطين،2006.

2- بورقبة شوقي، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلاميّة؛ مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الاقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

3- تهاني محمود محمد الزعابي، تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس المال للمصارف الإسلاميّة في إطار مقررات لجنة بازل: دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي العربي والبنك الإسلامي الفلسطيني بقطاع غزّة؛ رسالة ماجستير، كليّة التجارة، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، 2008.

4- حكمت عبد الرؤوف حسن مصلح، مقارنة بين السلم والرّبا في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية معاصرة؛ مذكرة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

5- سامية شرفة، التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلاميّة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

6- شافية كتاف ، دور المصارف الإسلاميّة في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية؛ مذكرة ماجستير، كليّة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2007.

7- محمد إبراهيم الخمّاش، البنوك الإسلامية بين التّشريع الضريبي والزكاة؛ مذكرة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة فلسطين، 2007.

8- محمد نور الدّين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي؛ مذكرة ماجستير، كليّة الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

رابعاً: المقالات العلميّة.

1- أحمد حسن، القرض الحسن، حقيقته وأحكامه؛ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأوّل،2005.

2- الشّبيلي، مقدمة في المعاملات المالية وبعض التطبيقات المعاصرة، دورة ألقيت في حفر الباطن لعام 2005.

3- رُقية بوحيضر، مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلاميّة لمتطلبات اتفاقية بازل 2 ؛ مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2010.

4- سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي؛ مجلة الجامعة الإسلاميّة (سلسلة الدراسات الشرعية)، جامعة الأزهر، غزّة العدد 2 يونيو،2005 .

5- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشّرعية بين الفقه والقانون المصرفي؛ المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول،2001.

6- عبد المجيد عبد الله، شبهات وردود بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلاميّة؛ المجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، كليّة الشريعة، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، العدد 2، 2009.

خامساً: النصوص القانونية.

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر،ج .ج،العدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007.

2- أمر رقم 03-11، المؤرّخ في 26 أوت 2003، المتعلّق بقانون النّقد والقرض، ج.ر، ج.ج، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة

1-ouvrages :

1- El Mohandiz Abdeslam, le system bancaire islamique, 1990.

2- Mabid Ali jarhi, munawar Iqbal, banque islamique, réponses a des questions fréquemment posées, première édition, 2010.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدّمة.....01.

1-إشكاليّة البحث.....01.

2-أسباب اختيار الموضوع.....02.

3-أهداف البحث.....02.

4-الدّراسات السّابقة للموضوع.....02.

5-المنهج المتّبع.....02.

الفصل الأوّل: الرّبا والفائدة المصرفيّة.....03.

المبحث الأوّل: ماهيّة الرّبا.....05.

المطلب الأوّل: مفهوم الرّبا.....05.

الفرع الأوّل: تعريف الرّبا لغة.....06.

الفرع الثّاني: تعريف الرّبا اصطلاحا.....06.

الفرع الثّالث: تعريف الرّبا شرعا.....07.

المطلب الثّاني: أنواع الرّبا.....08.

الفرع الأوّل: ربا النسيئة.....08.

الفرع الثّاني: ربا الفضل.....09.

المطلب الثّالث: أدلّة تحريم الرّبا وحكمته.....10.

الفرع الأوّل: أدلّة تحريم الرّبا.....10.

أوّلا: القرآن الكريم.....10.

ثانيا: السنّة النبويّة.....12.
ثالثا: الإجماع.....13.
الفرع الثّاني: الحكمة من تحريم الرّبا.....14.
أوّلا: الدّعامة الأخلاقيّة.....14.
ثانيا: الدّعامة الاجتماعية.....15.
ثالثا: الدّعامة الاقتصاديّة.....16.
المبحث الثّاني: الفوائد المصرفيّة.....17.
المطلب الأوّل: مفهوم الفوائد المصرفيّة.....17.
الفرع الأوّل: تعريف الفوائد المصرفيّة لغة.....18.
الفرع الثّاني: تعريف الفوائد المصرفيّة اصطلاحا.....18.
الفرع الثّالث: تعريف الفوائد المصرفية قانونا.....19.
المطلب الثّاني: أنواع الفوائد المصرفيّة وشروط استحقاقها.....19.
الفرع الأوّل: أنواع الفوائد المصرفيّة.....20.
أوّلا: الفوائد التأخيريّة.....20.
ثانيا: الفوائد التعويضيّة.....20.
الفرع الثّاني: شروط استحقاق الفوائد المصرفيّة.....21.
أوّلا: الشروط العامّة لاستحقاق الفوائد المصرفيّة.....21.
ثانيا: الشروط الخاصة لاستحقاق التعويض القانوني.....21.
أ- شروط استحقاق الفوائد التأخيريّة.....22.
ب- شروط استحقاق الفوائد التّعويضيّة.....22.
المطلب الثّالث: رأي الفقهاء المسلمين من الفوائد المصرفيّة.....23.
الفرع الأوّل: إباحة الفوائد.....23.
الفرع الثّاني: تحريم الفوائد.....23.
الفصل الثّاني: البديل الإسلامي للفوائد المصرفيّة الرّبوية.....25.

المبحث الأوّل: البنوك الإسلاميّة.....27.
المطلب الأوّل: أسس البنوك الإسلاميّة.....28.
الفرع الأوّل: استبعاد التّعامل بالفائدة.....29.
الفرع الثّاني: إتباع قاعدة الحلال والحرام.....29.
الفرع الثّالث: التّنمية الاجتماعية.....30.
المطلب الثّاني: نماذج عن المصارف الإسلاميّة.....30.
الفرع الأول: البنك الإسلامي للتنمية.....31.
الفرع الثّاني: بنك فيصل الإسلامي المصري.....31.
الفرع الثّالث: بنك البركة الجزائري.....32.
المطلب الثّالث: خصائص وأهداف المصارف الإسلاميّة.....32.
الفرع الأوّل: خصائص المصارف الإسلامية.....33.
أوّلا: استبعاد الفوائد الرّبويّة.....33.
ثانيا: ربط التّنمية الإقتصاديّة بالتّنمية الاجتماعية.....33.
ثالثا: استثمار أموالها في مشاريع الحلال.....34.
الفرع الثّاني: أهداف المصارف الإسلاميّة.....34.
أوّلا: الأهداف الماليّة.....35.
ثانيا: الأهداف الخاصّة بالمتعاملين.....36.
ثالثا: الأهداف الدّاخليّة.....36.
رابعا: الأهداف الإبتكاريّة.....37.
المبحث الثّاني: بدائل العمليّات المصرفيّة الرّبويّة.....37.
المطلب الأوّل: عقد المرابحة.....38.
الفرع الأوّل: تعريف عقد المرابحة لغة.....38.
الفرع الثّاني: تعريف عقد المرابحة اصطلاحا.....39.
الفرع الثّالث: التكييف الفقهي لعقد المرابحة وشروط صحته.....39.

أوّلا: التكييف الفقهي لعقد المرابحة.....39.
ثانيا: شروط عقد المرابحة.....40.
أ- الشّروط العامّة.....40.
ب- الشّروط الخاصّة.....40.
الفرع الرّابع: حكم عقد المرابحة.....41.
المطلب الثّاني: عقد الإستصناع.....41.
الفرع الأوّل: تعريف عقد الإستصناع.....42.
أوّلا: تعريف عقد الإستصناع لغة.....42.
ثانيا: تعريف عقد الإستصناع اصطلاحا.....42.
الفرع الثّاني: شروط عقد الإستصناع.....43.
الفرع الثّالث: حكم عقد الإستصناع.....44.
الفرع الرّابع: مدى صلاحيّة عقد الإستصناع في المصارف الإسلاميّة.....45.
المطلب الثّالث: عقد المضاربة.....46.
الفرع الأوّل: تعريف عقد المضاربة لغة.....46.
الفرع الثّاني: تعريف عقد المضاربة اصطلاحا.....47.
الفرع الثّالث: أدلّة جواز عقد المضاربة.....47.
أوّلا: القرآن الكريم.....48.
ثانيا: السنّة النبويّة.....48.
ثالثا: الإجماع.....48.
الفرع الرّابع: شروط عقد المضاربة.....49.
أوّلا: الشروط المتعلّقة برأس المال.....49.
ثانيا: الشّروط المتعلّقة بالرّبح.....49.
الفرع الخامس: أقسام عقد المضاربة.....50.
أوّلا: حسب عدد المشركين فيها.....50.

أ- المضاربة الثّنائيّة.....50.
ب- المضاربة الجماعيّة.....50.
ثانيا: حسب حريّة المضارب بالتصرّف.....50.
أ- المضاربة المطلقة.....50.
ب- المضاربة المقيّدة.....51.
ثالثا: من حيث الصحة والفساد.....51.
أ-المضاربة الصحيحة.....51.
ب- المضاربة الفاسدة.....51.
المطلب الرّابع: عقد القرض.....51.
الفرع الأوّل: تعريف عقد القرض.....52.
أوّلا: تعريف عقد القرض لغة.....52.
ثانيا: تعريف عقد القرض اصطلاحا.....52.
الفرع الثّاني: شروط عقد القرض.....53.
أوّلا: الشّروط المتعلّقة بالمال محل القرض.....53.
ثانيا: الشّروط المتعلّقة بذاتيّة عقد القرض.....54.
الفرع الثّالث: أنواع القروض.....54.
أوّلا: القرض الاستهلاكي.....54.
ثانيا: القرض الإنتاجي..... .. 55.
الفرع الرّابع: مشروعيّة عقد القرض.....55.
أوّلا: مشروعيّة عقد القرض في الفقه الإسلامي.....55.
1-القرآن الكريم.....55.
2- السّنة النّبويّة.....56.
3- الإجماع.....57.
ثانيا: مشروعيّة عقد القرض في القانون الجزائري.....57.

خاتمة..... .....58.
الاقتراحات.....59.
قائمة المراجع.....60.
الفهرس.....64.